الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Droit, et Sciences Politiques
Département Droit

شهـــادة تـــصحيح

يشـــــهد الدكتور لشقر مبروك .....

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقـــشة لـــمذكرة الـمـــاستر

أن الطالب(ة): دراوي صونية ، رقم التسجيل: 199193092047

أن الطالب(ة): أولادالنوي علي ، رقم التسجيل: 202039089764

تخصص: حـاتون جنائي وعلوم جنائية ، دفعة: 2025 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ : جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: 2025/06/25

إمضاء الاستاذرئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

دكتور لشقر مبروك

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق
د. أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية
قسم الحقوق

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- مريم دراوي
- علي أولاد النوي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 12 جوان 2025

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**رئيسا**
مراد أولاد النوي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**مشرفا ومقررا**
خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**مناقشا**

السنة الجامعية:
1446-1445هـ/2025-2024م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة إختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- مريم دراوي
- علي أولاد النوي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 12 جوان 2025

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**رئيسا**
مراد أولاد النوي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**مشرفا ومقررا**
خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**مناقشا**

السنة الجامعية:
1446-1445هـ/2025-2024م

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ سورة النساء: الآية 93

الشكر والتقدير:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

نتقدم بعظيم شكرنا وخالص إمتناننا لكل من كان له الفضل في إتمامنا لمذكرتنا بعد الله عزو جل ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتور مراد أولاد النوي الذي استفدنا من معارفه وخبرته وإرشاداته وتوجيهاته طوال فترة إنجاز المذكرة، والذي لم يبخل علينا بأي مساعدة او جهد وكان عونا لنا حتى تمكنا من إنهاء هذا العمل.

ونتمنى له دوام الصحة والعافية والنجاح والتوفيق في مسيرته العلمية والعملية.

كما لا ننسى شكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة غرداية.

ولا يفوتنا تقديم كامل التقدير إلى لجنة المناقشة لهذه المذكرة.

الإهداء:

إلى من شاركني درب التعب، ووقف إلى جانبي في كل لحظة تحدٍّ...

إلى أمي الحنونة مليكة، التي علمتني معنى الصبر والدعاء، وإلى أبي الغالي إبراهيم، الذي غرَس فيّ قيم المثابرة والكفاح ...لكما أرفع ثمرة هذا الجهد، شكرًا لكما من الأعماق.

إلى إخوتي وأخواتي الأحبّة: زهرة، عائشة، مسعودة، نسيبة، سميرة، يوسف، ناصر، محمد، كنتم دومًا الداعمين لي بصمت أو بالكلمة الطيبة، فلكم الحيز الكبير من هذا الإنجاز.

إلى زوجي العزيز يوسف، رفيق دربي، وسندي بعد الله.

إلى زهور عمري، أولادي الأحبّة: سليم، أنفال، إكرام، وميسون، أنتم النور الذي أضاء دربي، وأنتم الحلم الذي من أجلكم صبرت وتقدّمت ...لكم أهدي هذا الإنجاز، لعلّه يكون قدوة تفتخرون بها يومًا.

وإلى الدكتور ناصر إبراهيم، مسؤول عملي، له كل التقدير على تفهمه ودعمه،

وعلى الثقة التي منحتني إياها خلال مشوار التوفيق بين العمل والدراسة.

اود ان أتقدم بجزيل الشكر لصدقتي العزيزة سمية التي كانت سندا لي طيلة هدا المشوار فشكرا لها من القلب

وأخيرًا، لي ...و سهري، وكل دمعة تعب، ولكل لحظة شعرت فيها أنني على وشك الانهيار ...لكنني قاومت، وها أنا اليوم أحتفل بهذا الحصاد .الحمد لله أولًا وآخرًا.

دراوي مريم

الإهداء:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة منارة العلم نبي الرحمان ونور العالمين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

إلى الشلال الذي يفيض حنانا، ونور قلبي ورمز الحب وبلسم الشفاء أمي وأبي عزيزين حفظهما الله ورعاهما.

إلى دعمي وسندي في الحياة إخواتي وأخواتي غاليين.

إلى كل العائلة الكريمة التي شجعتني على إكمال مشواري الدراسي.

إلى كل أصدقائي الذين رفقوني خلال أفراحي وأحزاني.

إلى كل زملائي في الدراسة الذين شاركوني مشواري الدراسي الجامعي وجمعت بيننا الصداقة والإحترام.

إلى كل من دعمني ولو بكلمة الطيبة.

علي أولاد النوي

قائمة المختصرات:

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
مج	مجلد
جزء	ج
طبعة	ط

مقدمة

تعد جريمة الإختطاف من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي إنتشرت وتفشت في الآونة الأخيرة، حيث تشكل اعتداء على حرية الإنسان وتمس الفرد والمجتمع، فضلا عن اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة بالإضافة الى الإضرار بأمنه الشخصي بإعتبارها دعامة من دعائم الحرية الشخصية، وقد نتج عن هذه الجريمة آثارا مرعبة في النفوس بما حملته من بث الرعب في أوساط المجتمع وإثارة البلبلة وخلق جو من الرعب والتهديد وعدم الإستقرار الأمني والمجتمعي.

كما تشكل هذه الجريمة إنتهاكا لحرمة الحياة الشخصية المكفولة بموجب مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ونظرا لطبيعتها وتعدد صورها فإنه لابد لها من هدف يرمي إليه الخاطف، أي الدافع الذي يدفع صاحبه لإرتكاب الفعل الإجرامي، وهو ما يسمى بالباعث بإعتبار أن هذه الجريمة متعددة الصور والأهداف.

فهذه الجريمة أصبحت ذات منحنى خطير في جميع دول العالم، وهذا لتطورها وارتباطها بجرائم أخرى كالإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء والإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإستقرار الأمني والوطني، فقد أصبحت تمارس من قبل جماعات وأطراف على منفعة ممكن أن تكون سياسية أو مادية أو مالية أو شخصية تتعلق بالجانب الإنساني لإتصالها بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية، و التي تعتبر حق من حقوقه الطبيعية والتعدي على هدا الحق هو التعدي على النظام الاجتماعي برمته، وهذا فرض على المشرع الجزائري التدخل لمواجهة هذه الجريمة من خلال إصدار القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث وظف العديد من الوسائل القانونية التي تشمل الأجهزة المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الجريمة والقواعد الإجرائية المتابعة في حالة حدوثها، وتعزيز التدابير المتعلقة بحماية الضحايا بعد وقوعها، وتشديد الأحكام الجزائية حول مرتكبي هذه الجريمة.

ومن **أهمية موضوع الدراسة** هو كونه جريمة خطيرة تشكل مساسا بالسلامة البدنية والنفسية للأشخاص ووجوب التصدي لها لأنها تشكل تحديا صارخا للمبادئ والقيم الإنسانية للقوانين والأعراف الإجتماعية بسبب السلوك العدواني الذي تمارسه الجماعة الخاطفة لما فيها من استهانة للأرواح الأبرياء فجريمة الإختطاف تعتبر من الجرائم المنظمة لأن الخاطفين قد سبق لهم التخطيط لها، كما قد ترتبط بجرائم أخرى كالإتجار بالبشر أو الإتجار الأعضاء.

ومن **أسباب اختيار الموضوع** نذكر الأسباب الذاتية التي تشمل الرغبة الشخصية بدراسة الظواهر الجديدة، وكونه يندرج ضمن تخصص دراستنا، ومحاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة، فضلا عن ارتباط موضوع الدراسة بمهننا الحالية كمشرفة تربوية وكشرطي، فهذا موضوع يلامس طبيعة عملي اليومية، بالإضافة إلى الأسباب الموضوعية

التي تتمثل في كونه ظاهرة جريمة إختطاف الأشخاص والأطفال، بدأت تشهد إنتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، والتعرف على أهم ما جاء به القانون الجديد رقم 20-15 للوقاية من جريمة الإختطاف ومكافحتها، والإرتباط الجوهري بسلامة الأفراد وحمايتهم من الأخطار التي قد تصيب نتيجة لهذه الجريمة سواءا كانت نفسية أو إجتماعية أو صحية أو مالية.

ومن **أهداف الدراسة** نذكر ما يلي:

- ✓ التعرف على مفهوم جريمة إختطاف الأشخاص.
- ✓ معرفة أركان جريمة إختطاف الأشخاص.
- ✓ الكشف عن الوسائل القانونية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص.
- ✓ إبراز الأحكام الجزائية لجرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15.

ومن **الدراسات السابقة** المتعلقة بموضوع الدراسة نذكر ما يلي:

1. دراسة مريم زغلاش، عبد الغني زياره، مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 20-15)، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023:

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة السياسة الجزائية المعتمدة من طرف المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف لجريمة اختطاف الأشخاص واكتفى بالدلالة على المعاني التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي القبض والحجز والحبس.
- ✓ تبني المشرع الجزائري اللجوء إلى إعمال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2. دراسة بشرى بوديسة، الشيماء بوثلجي، جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة اختطاف الأشخاص ومميزاتها، وكذا تبيان خطورتها على المجتمع، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد والطفل فحسب بل تمس الأسرة والمجتمع والنظام العام في الدولة.
- ✓ تبين أن جريمة الإختطاف لا تقع إلا باستخدام القوة أو التهديد، وقد تقع باستخدام الحيلة والإستدراج.

3. دراسة بوكرمة مقران، جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022:

هدفت هذه الدراسة إلى الإطلاع على جريمة حديثة التقنين ودراستها من حيث طبيعتها، وأسبابها انتشارها، ومن ثم آليات مكافحتها، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ إن إتمام جريمة الإختطاف ليس النهاية، وإنما أغلب الأحيان تكون بداية لجريمة أو جرائم لصيقة بها أكثر شناعة منها.
- ✓ يكون السبب الرئيسي وراء جريمة الإختطاف والغاية المنشودة في الغالب هي الإتجار بالأشخاص أو بأعضائهم أو الإعتداء الجنسي.

ومن **الصعوبات** التي واجهت الباحثان في إنجاز هذه المذكرة، هي إنشغال بالعمل والمنزل، بالإضافة إلى حداثة القانون.

ومن **إشكالية الدراسة** التي وضعت نذكر ما يلي:

إلى أي مدى وفق التشريع الجزائري بين حماية وضعية حرية الأفراد وسلامتهم في جريمة الاختطاف وبين ضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة ؟ وما مدى نجاعة النصوص القانونية للحد من انتشار هاته الجريمة ؟

وتتمثل **تساؤلات الدراسة** فيما يلي:

- ✓ ما هو مفهوم جريمة إختطاف الأشخاص ؟
- ✓ فيما تتمثل أركان جريمة إختطاف الأشخاص ؟
- ✓ ما هي الوسائل القانونية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص ؟
- ✓ ما هي الأحكام الجزائية لجرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15 ؟

أما **مناهج الدراسة** تمثلت في المنهج الوصفي في عرض مفاهيم جريمة إختطاف الأشخاص، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه في تحليل وتفسير مضمون المواد القانونية في القانون رقم 20-15.

تقسيمات موضوع الدراسة تنقسم إلى فصلين وهما:

تمثل الفصل الأول في ماهية جريمة إختطاف الأشخاص، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة إختطاف الأشخاص، أما المبحث الثاني تناول أركان جريمة إختطاف الأشخاص

بينما الفصل الثاني تمثل في مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الوسائل القانونية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص، أما المبحث الثاني تناول الأحكام الجزائية لجرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15.

الفصل الأول: ماهية جريمة إختطاف الأشخاص

تمهيد:

يعد اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، لما لها من آثار نفسية وجسدية عميقة على الضحية، فضلاً عن ما تخلّفه من خوف وقلق في نفوس المواطنين، حيث تتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني بأخذ شخص أو احتجازه أو نقله قسرًا دون إرادته، باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة أو أي وسيلة أخرى، بهدف تحقيق غرض غير مشروع، وتختلف دوافع جريمة الإختطاف باختلاف الظروف والجناة، فقد يكون بدافع الانتقام أو الحصول على المال أو لأغراض إجرامية أخرى كالإتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي، حيث شدد التشريع الجزائري العقوبات المقررة على هذه الجريمة لما تشكّله من انتهاك صارخ للحرية الشخصية والفردية التي تعتبر من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان في الدستور والقانون، كما أن خطورتها تتزايد عندما تكون الضحية قاصرًا أو أنثى، أو إذا اقترنت الجريمة بأفعال أخرى كالاعتداء أو القتل.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف الأشخاص

جريمة اختطاف الأشخاص تعتبر الجرائم الخطيرة التي تهدد حرية الفرد وأمنه، وتمس أهم حقوقه الأساسية التي كفلتها القوانين الدولية والوطنية، ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من تهديد مباشر لأمن الأفراد والمجتمع على حد سواء، فقد أولتها التشريعات الجنائية اهتمامًا بالغا، فخصصت لها نصوصا قانونية صارمة، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقوبة.

المطلب الأول: تعريف جريمة إختطاف الأشخاص

تعددت مفاهيم وتعريفات جريمة اختطاف الأشخاص باختلاف المرجعيات التي تناولتها، إذ تختلف الرؤية الفقهية عن التعريفات التي تعتمدها النصوص القانونية، كما يختلف التكييف بحسب النظام القانوني المعتمد في كل دولة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإختطاف فقهيا

يمكن تلخيص أهم التعاريف حول جريمة إختطاف الأشخاص في القانون فيما يلي:

✓ جريمة إختطاف الأشخاص هي الإعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر. [1]

✓ جريمة إختطاف الأشخاص هي سلب الفرد أو الضحية حريته بإستخدام الأسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والإحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين. [2]

✓ جريمة إختطاف الأشخاص هي الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه. [3]

✓ جريمة إختطاف الأشخاص هي التعرض المفاجئ أو السريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا له استنادا إلى قوة مادية أو ظاهرة أو مستمرة. [4]

✓ جريمة إختطاف الأشخاص هي سلب الفرد أو الضحية حريته بإستخدام اسلوب أو أكتر من أساليب العنف، والإحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين. [5]

يستنتج مما سبق أن جريمة إختطاف الأشخاص في الفقه القانوني هي التعرض المفاجئ أو السريع للإعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة أو الإستدراج.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإختطاف في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإختطاف بشكل واضح ومحدد، ولكنه أدرج كلمة الخطف تارة والإختطاف تارة أخرى، إلا أنها تعبر على نفس المعنى، وقد ركزت النصوص القانونية على تحديد أركان الجريمة، والأفعال والتصرفات التي تعتبر جريمة الإختطاف وفقا للقانون، والعقوبات المقررة لها. [6]

---

[1] جزار فاطمة الزهراء، **جريمة إختطاف الأشخاص**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 24.

[2] عبد الله حسين العمري، **جريمة اختطاف الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 13.

[3] خالدي فتيحة، **المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، يوم 30 جوان 2019، ص 10.

[4] عبد الله حسين العمري، **المرجع السابق**، ص 15.

[5] أولاد النوي مراد، لغلام عزوز، **الباعث في جريمة إختطاف الأشخاص**، الملتقى الوطني الإفتراضي " قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها "، نحو تكريس أمن قانوني للمواطن، جامعة غرداية، غرداية، يوم 12 أكتوبر 2022.

[6] جزار فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 23.

1. تعريف جريمة الإختطاف قانون العقوبات الجزائري

فبالإستقراء قانون العقوبات الجزائري فإنه لم يتناول جريمة إختطاف الأشخاص بصفة عامة، إلا أن تناول جريمة إختطاف القاصر في الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، في القسم الرابع بعنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم، وقد تناولت المواد من 326 إلى 329 هذه الجريمة [1]، ويمكن تلخيص أهم الأفعال التي اعتبرها هذا القانون جريمة إختطاف القاصر فيما يلي:

المادة 326: " كل من خطف أو أبعدا قاصر لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحليل أو شرع في ذلك ... ". [2]

المادة 327: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به ... ". [3]

المادة 328: " ... الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ... ". [4]

المادة 329: " ... كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا ... ". [5]

لم يقدم قانون العقوبات الجزائري تعريفا دقيقا لجريمة اختطاف القاصرين في المواد 326 إلى 329، بل اكتفى بتجريم الأفعال التي تشكّل هذه الجريمة، ويمكن تلخيص هذه الأفعال فيما يلي:

- ✓ خطف أو إبعاد قاصر دون 18 سنة أو الشروع في ذلك بلا أي عنف أو تهديد أو تحليل؛
- ✓ عدم تسليم طفل أو قاصر تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به بحكم نهائي؛
- ✓ خطف القاصر من حاضنه أو من مكان إقامته، أو إبعاده عنه، أو تحريض الغير على ذلك، حتى دون استخدام العنف أو التحايل؛
- ✓ تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو فارّ، أو من أخفاه عن السلطة القانونية المسؤولة عنه.

وبناء على ذلك فإن جريمة إختطاف القاصرين في قانون العقوبات الجزائري هي كل خطف أو إبعاد قاصر دون سن 18 أو الشروع في ذلك دون الحاجة لاستعمال العنف أو

---

[1] **الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم**، الصادرة في سنة 2012.

[2] **المرجع السابق.**

[3] **المرجع السابق.**

[4] **المرجع السابق.**

[5] **المرجع السابق.**

التهديد، وكذلك الامتناع عن تسليم طفل أو قاصر إلى من له الحق القانوني فيه بحكم نهائي، أو خطف القاصر من الحاضن أو من مكان إقامته أو تحريض الغير على ذلك، حتى دون تحايل أو عنف، أو إخفاء القاصر المخطوف أو المبعد أو الهارب، أو إخفائه عن السلطة القانونية المختصة.

2. تعريف جريمة إختطاف الأشخاص في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

نصت المادة 02 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على ما يلي: " يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ " جرائم الإختطاف ". [1]

بتحليل نص هذه المادة يلاحظ أن هذا النص القانوني لم يضفي بالجديد ولم تعطي تعريف لجريمة خطف الأشخاص، واكتفى المشرع في هذا النص بالدلالة على المعاني التي يشملها مصطلح جريمة خطف الأشخاص والتي تدور حول معنى القبض والحبس والحجز.

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري سار على النهج ذاته الذي اعتمدته أكثر التشريعات المقارنة وهو عدم إدراج تعريف لجريمة الخطف، إذ ليس من واجبه أن يتبنى مسألة صياغة التعريف وأن يبين المقصود بكل جريمة بل ترك تلك المهمة للفقه، وهذا من أجل تجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن، ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فقرة. [2]

كما حدد هذا القانون الأفعال التي تُعتبر جريمة اختطاف في القسم الأول المتعلق بجرائم الاختطاف، والذي يندرج تحت الفصل الخامس الأحكام الجزائية، والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ خطف شخص بمفهوم المادة 02 من هذا القانون؛
- ✓ اختطاف شخص أو احتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية بغرض تحقيق المنفعة الخاصة؛
- ✓ اختطاف شخصا أو استدراجه بأي وسيلة كانت؛
- ✓ تقديم مساعدة للخاطف من خلال اخفاءه أو تسهيل هروبه مع علمه بارتكابه للجريمة وبحثه السلطات عنه أو اخفاءه للمخطوف أو تسهيل نقله؛
- ✓ تهديد بإختطاف الأشخاص أو من له صلة قرابة بهم لإرغامهم على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن أدائه؛

---

[1] **قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، **الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة تيارت، تيارت، 2023، ص 212.

✓ إنشاء أو إدارة أو إشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغرض التحريض على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها.[1]

من خلال إستقراء المواد التي جاء بها القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها التي حدد الأفعال التي تعتبر جريمة إختطاف الأشخاص، يمكن القول أن جريمة اختطاف الأشخاص هي كل فعل يتمثل في القبض على شخص أو استدراجه أو احتجازه كرهينة، سواء بقصد التأثير على السلطات لتحقيق منفعة خاصة أو الضغط على الغير للقيام بفعل أو الامتناع عنه، وتشمل أيضًا تقديم المساعدة للجاني بإخفائه أو تسهيل فراره أو إخفاء الشخص المخطوف، وكذلك التهديد بالاختطاف، أو استخدام وسائل الاتصال الحديثة للتحريض على هذه الجرائم أو الإشادة بها، إضافة إلى كل عملية قبض أو حبس أو حجز تتم خارج إطار القانون ودون أمر من الجهات المختصة.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في جريمة إختطاف الأشخاص

تخضع جريمة إختطاف الأشخاص إلى مجموعة من العوامل التي تدفع الجاني إلى ارتكابها، وعادة تنقسم إلى قسمين وهما العوامل الشخصية والعوامل الخارجية.

الفرع الأول: العوامل الشخصية

هي عوامل مرتبطة بالجاني، حيث تكون نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وهذا النوع الأخير من الإختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها، ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي ألا وهو التأثر، كما يوجد نوع آخر بارز من الإختطاف الإنتقامي (إن جاز التعبير).[2]

ويقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساسين هما: الخلل والإضطراب، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة خاصة الدوافع اللاشعورية، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

✓ **المجرم العصابي:** دوافعه لاشعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخلص منه عن طريق القيام بالجريمة لخفض التوترات الإنفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية.

---

[1] **قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] عبد الله حسين العمري، **المرجع السابق**، ص 151.

✓ **المجرم السيكوباتي:** بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا بالذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة دون أي اعتبار للقيم والأخلاق. [1]

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

العوامل الخارجية ترجع إلى البيئة المحيطة بالمجرم، ولا تتصل بشخصه، وإنما بالمحيط الذي يعيش فيه، فتؤثر في سلوكه، وتدفعه إلى إرتكاب الجريمة، وتتجلى في الدوافع الإقتصادية والدوافع الإجتماعية [2]، وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي:

1. العوامل الإقتصادية:

تتمثل البيئة الإقتصادية في الحالة المادية للمجتمع المتصلة بحاجات أفراده، والمتعلقة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات لسد تلك الإحتياجات، وتقلبات الحالة الإقتصادية واختلالها يؤثر في السلوك الإجرامي لدى الفرد لمساسه بوضعه المعيشي، ويبدو اختلال البيئة الإقتصادية في الظروف المسببة لعدم كفاية دخل الأفراد أو لإنعدامه أصلا، وذلك راجع لقلة الموارد الإقتصادية أو لسوء توزيع الناتج الأمر الذي ينتج عنه تضخم وإرتفاع الأسعار مع تفاقم مشكل المديونية، إذ أن قلة الموارد الإقتصادية عن القدر الكافي لسد حاجات المجتمع يؤدي حتما إلى عجز بعض أفراده عن سد احتياجاتهم. [3]

يشكل السبب الإقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الإختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن ثم هناك مؤشرين أساسين هما:

✓ أن مرتكبي جرائم الإختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع إقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.

✓ أن أغلب من يرتكبون جريمة الإختطاف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع إقتصادية وإجتماعية متدهورة، حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فإن الأوضاع الإقتصادية الصعبة إنما تخلف بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص. [4]

---

[1] بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، **المرجع السابق**، ص ص 214-215.

[2] وزاني آمنة، مزردي عبد الحق، **جريمة إختطاف الأشخاص بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص 25.

[3] **المرجع السابق**، ص 26.

[4] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص ص 204-205.

2. العوامل الإجتماعية:

يدرس علم الإجتماع الجنائي الجريمة باعتبارها ظاهرة إجتماعية، قبل أن تكون حالة قانونية ناتجة عن تأثير البيئة الإجتماعية المحيطة بالفرد، وتنطلق الفكرة الأساسية لهذا العلم في أن الدوافع الإجتماعية تباشر تأثيرا هاما لتنشيط هذه العوامل الداخلية والتفاعل معها في إنتاج الجريمة [1]، فالدوافع الإجتماعية هي من الظروف المحيطة بالشخص معين التي تميزه عن غيره فيخرج منها تبعا لذلك سائر الظروف العامة المحيطة به وبغيره، حيث تقتصر الظروف الإجتماعية على مجموعة العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقا سواءا كانوا أفراد أسرته أو زملاء في مدرسته أو أصدقائه، فهم الأفراد الذين يختلط بهم في الوسط الإجتماعي. [2]

تعتبر التأثيرات الإجتماعية من بين المسببات التي تساهم في جريمة الإختطاف، ومن بين العوامل التي تأثر في تكوين المجرم العامل الأسري والإعلامي، والديني، وأخيرا العامل المهني، حيث أن العامل الأسري يكون في حالة طلاق بين الأزواج، فيلجأ أحدهم إلى خطف الأبناء، وتنتشر هاته الظاهرة خصوصا في زواج الأجنبي، وهنا مرتكب الجريمة يكون بمفرده، وللقاضي في حالة المرض النفسي أو العقلي الإستعانة بالمختصين. [3]

تعد جرائم الاختطاف من السلوكيات الإجرامية الخطيرة، التي غالبًا ما ترتبط بعدة أسباب وعوامل تؤثر في سلوك الأفراد، خصوصًا بين فئة الشباب، فالإدمان على الكحول أو المخدرات يُضعف الوعي ويُفقد الشخص قدرته على التفكير السليم، مما يجعله أكثر ميلًا لارتكاب أفعال متهورة مثل اختطاف الآخرين بدافع المال أو الانتقام أو حتى التسلية في بعض الحالات، كما أن وجود رفقاء السوء يمكن أن يكون دافعًا قويًا نحو هذا النوع من الجرائم، خاصة إذا كانت المجموعة تمارس ضغوطًا على الفرد أو تشجعه على مثل هذه الأفعال باعتبارها نوعًا من "القوة" أو "الجرأة."

من جهة أخرى، يلعب الإعلام دورًا خطيرًا أحيانًا عندما يُظهر المختطفين أو المجرمين في الأفلام والمسلسلات على أنهم أذكياء أو يمتلكون مهارات عالية في تنفيذ الجريمة دون أن يُقبض عليهم، مما قد يدفع بعض المراهقين أو ضعاف النفوس إلى تقليد تلك التصرفات ظنًا بأنها وسيلة لإثبات الذات أو الهروب من الواقع، بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني وغياب القيم الأخلاقية مثل احترام حياة الآخرين وكرامتهم، يسهم بشكل مباشر في

---

[1] فاتح بن عبد القادر، **اختطاف الأطفال – الأسباب والحلول -**، دار الشافعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 57.

[2] نوري سعدون عبد الله، **العوامل الإجتماعية المؤثرة في إرتكاب الجريمة – دراسة ميدانية لأثر العوامل الإجتماعية التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة في مدينة الرمادي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، ع 01، جامعة الأنبار، العراق، 2011، ص 142.

[3] جزار فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 30.

ارتكاب مثل هذه الجرائم، لأن غياب هذه المبادئ يجعل الشخص لا يرى في الاختطاف جريمة إنسانية وأخلاقية، بل وسيلة لتحقيق غرض ما. [1]

3. العوامل التكنولوجية:

إن التطور التكنولوجية وظهور الإختراعات العلمية يعد سلاحا ذا حدين، فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان، ومن جهة ثانية أسهمت في إنتشار الظاهرة الإجرامية، وهذا لأن ضعاف النفوس أساؤوا استعمالها واستغلوها في أغراض إجرامية، مثل استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير، وأحيانا تستخدم في جرائم الإعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية ليسهل خطفها والإعتداء عليها دون أن يتمكن خاطفها من العرف عليها.

ومن أهم وسائل التقدم العلمي المستخدمة في خطف الأشخاص المركبات بأنواعها، لهذا يمكن القول أن التكنولوجيا أصبحت في خدمة الخاطفين، وساهمت بشكل مباشر في إنتشار هذه الظاهرة الإجرامية. [2]

المطلب الثالث: أهداف جريمة إختطاف الأشخاص ومراحلها

إن الغاية من جريمة إختطاف الأشخاص تختلف من شخص إلى أخرى حسب شخصيته وبيئته ووضعيتها المالية أو الإجتماعية والنفسية، حيث تمثل سبب إرتكابها لهذه الجريمة، وتمر جريمة إختطاف الأشخاص بمجموعة من المراحل على يتم تنفيذها بداية من مرحلة التفكير وإنتهاءا بالشروع والتنفيذ.

الفرع الأول: أهداف جريمة إختطاف الأشخاص

تهدف جريمة إختطاف الأشخاص إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تحقق المنفعة الشخصية لمرتكبها، وتتمثل هذه الأهداف في:

1. جريمة إختطاف الأشخاص بغرض إثبات الذات الإجتماعية:

وذلك لتحقيق الأنا الذاتي، إذ يكون ذلك من خلال محاولة الشخص الخاطف لإثبات ذاته الإجتماعية كإختطاف عشيق لعشيقته بعد أن لقي الرفض من قبل أسرتها، وهذا يدعوه إلى التشكيك في شخصه، ويسعى إلى إثبات الأنا الذاتي من خلال هذه العملية.

2. جريمة إختطاف الأشخاص بغرض الحصول على المال:

كلجوء الفاعل إلى استيلاء على شخص ليجردوه من المال، أي الغرض من خلال هذا الفعل ماديا محضا، ويكون منتشرا في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر، وهذا وإن

---

[1] عمارة براهيم، **ماهية جرائم إختطاف الأشخاص**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص 16-17.

[2] بن تركي ليلى، شمامة بوترعة، **إختطاف الأطفال ما بين التشريع الجزائري والقانون الدولي**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص 225.

كان يشابه السرقة إلا أنه ليس كذلك، ويكون الإختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أو من جماعة أو من مؤسسة ما.

3. جريمة إختطاف الأشخاص بغرض ديني:

يلجأ إليها غالبا بعض أتباع الديانات الأرضية لأن هذه الأخيرة تواجه رفضا وعدم اعتراف لها من ممارسي الديانات السماوية، كما يحدث في شعوب أمريكا اللاتينية مثلا، أو الهند والصين، وقيام بفعل الإختطاف جماعة من الأقلية ممن يمارسون شعائر هذا الدين بغرض جلب الأكثرية إلى الإعتراف بأقليتهم الدينية. [1]

4. جريمة إختطاف الأشخاص بغرض الإتجار بالبشر:

تُعد جريمة اختطاف الأشخاص بغرض الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، إذ يتم استغلال الضحايا في أعمال قسرية مثل العمل الجبري أو الاستغلال الجنسي، وغالبًا ما يُستهدف الأطفال والنساء بسبب ضعفهم، وتعتمد هذه الجريمة على شبكات منظمة تعمل بسرية وتمتد أحيانًا عبر الحدود الدولية، حيث تسعى القوانين الدولية والمحلية إلى مكافحتها من خلال عقوبات صارمة وتعاون دولي. [2]

5. جريمة إختطاف الأشخاص بغرض سياسي:

وهي التي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمته بباعث الإنتصار لرأي أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة أو حركة سياسية أو المطالبة بإصلاحات سياسية كالمطالبة بالإنتخابات والديمقراطية أو المطالبة بتحسين الأوضاع الإقتصادية أو المطالبة بعزل مسؤول كبير في الدولة أو محاكمته، ويدخل ضمن الأغراض السياسية تشويه سمعة الدولة والتأثير على علاقاتها بالدول الأخرى من خلال جرائم الإختطاف التي تقع على السياح الأجانب أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو المستثمرين. [3]

الفرع الثاني: مراحل جريمة إختطاف الأشخاص

تمر جريمة إختطاف الأشخاص بثلاث (03) مراحل وهي:

1. مرحلة التفكير:

تعد أولى المراحل التي تنطلق منها جريمة الإختطاف، إذ لا يتصور أن يشرع الجاني في فعلته دون أن تكون له رغبات يريد تحقيقها، فإن خرجت للظاهر وشكلت جريمة، عوقب الشخص على ارتكابها، وإن بقيت في دائرة الخواطر والنوايا لا سبيل للقانون الجنائي إلى رصدها ثم إيقاع عقاب لها.

2. مرحلة التحضير:

---

[1] شروف مراد، **جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018، ص ص 84-85.

[2] جزار فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص ص 129-132.

[3] **المرجع السابق**، ص 136.

تأتي هذه المرحلة بعد أن يتخطى الخاطف مرحلة التفكير إلى الإعداد والتحضير والعزم وإعداد العدة من خلال إرتكاب فعل الإختطاف، ومما لا شك فيه أنه كلما اقتربت أعمال الفاعل (الجاني) من الجريمة كلما ازداد خطرها، وظهرت نية الفاعل بصورة أوضح وضافت فرصة العدول عليها، إلا أنه مع ذلك لا تخضع الأعمال التحضيرية للعقاب بوصفها ممهدة أو مساعدة على ارتكاب جريمة معينة في ذهن الفاعل. [1]

وقبل ما يتم تنفيذ جريمة الإختطاف، يقوم الخاطف بإعداد ما يلزمه في ذلك، وهو ما تعلق بالوسيلة المستخدمة وتواجدها في المكان الذي يمكنه من تنفيذ جريمته، وعليه يقوم الجاني بإعداد خطة متكاملة لتنفيذ فعله، والتواجد في المكان الذي سوف يقوم بتنفيذ الجريمة فيه وتجهيز الوسائل، حيث يقوم الجاني بعملية استدراج وخداع المجني عليه، كما تجدر الإشارة أن الأعمال التحضيرية المتاحة كالحبال والعصي، والسيارات، وقد تكون جرائم مستقلة بذلتها كحيازة سلاح بدون رخصة، غير أن الملاحظ في جريمة الإختطاف، وفي مرحلة الأعمال التحضيرية، إن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبالا أو يعد خطة للجريمة. [2]

3. مرحلة الشروع والتنفيذ:

وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري أن لمرحلة الشروع ركنان هما: البدء في التنفيذ والقصد الجنائي، وإذا بدأ الجاني في التنفيذ أي في حالة الشروع في جريمة الإختطاف يستلزم توفر ثلاثة (03) شروط وهي:

- ✓ أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف في جريمة الإختطاف.
- ✓ أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة، أي يتمثل في بدء التنفيذ الذي يكون فيه الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي، واستغل كل ما أعد من وسائل لتحقيق غرضه.
- ✓ عدم استطاعة الجاني إتمام جريمة الإختطاف لأسباب خارجة عن إرادته. [3]

المبحث الثاني: أركان جريمة إختطاف الأشخاص

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر مجموعة من الأركان التي تميزها عن غيرها من الجرائم الماسة بالحرية الشخصية، ويُعتبر تحديد هذه الأركان أمرا جوهريا لفهم الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وذلك لضمان التطبيق الصحيح للنصوص العقابية، حيث أن المشرع لا يكتفي بتجريم الفعل في حد ذاته بل يحيطه بشروط موضوعية وشخصية يجب توافرها لإثبات الجريمة وإسناد المسؤولية الجنائية للجاني.

---

[1] نبيه نسرين عبد الحميد، **الجريمة المستحيلة**، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 21.

[2] عكيك عنتر، **جريمة الإختطاف**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 187.

[3] كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، **جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الإرتكاب وسبل الوقاية**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص ص 52-53.

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة إختطاف الأشخاص (الركن الشرعي والمفترض)

يشكل كل من الركن الشرعي والركن المفترض الأساس القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص، إذ لا يمكن قيام هذه الجريمة دون وجود الركن الشرعي الذي يُحدد القاعدة القانونية التي تجرّم الفعل، كما يتعذر تحققها دون الركن المفترض الذي يُحدد محل الجريمة، أي الأشخاص أو الأشياء التي تقع عليها. ومن ثم، فإن تجريم هذه الأفعال لا يتم إلا بتوافر هذين الركنين معا

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة يتمثل في وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويقرر له عقوبة، وهو ما يُعرف بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، ويُعد هذا الركن تجسيدًا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب أن يكون كل تجريم أو عقاب مستندًا إلى نص قانوني مكتوب صادر عن جهة تشريعية مختصة، وسابق على ارتكاب الفعل محل المساءلة، ويشمل هذا المبدأ شقّين: الأول يتعلق بشرعية التجريم، ويعني عدم اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، والثاني يخص شرعية العقوبة، ويعني عدم توقيع أي عقوبة أو تدبير إلا إذا ورد النص عليها في القانون. [1]

وقد جرم قانون العقوبات الجزائري إختطاف القاصرين في المواد من 326 إلى 329، وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، ولم يقتصر هذا التجريم على قانون العقوبات الجزائري [2]، بل حتى القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها نص على تجريم فعل إختطاف الأشخاص في عدة مواد، أبرزها المادة 2 التي حددت الأفعال التي تعد جريمة إختطاف الأشخاص، بالإضافة إلى المواد من المادة 26 إلى المادة 37 التي فرضت على العقوبات المقررة لهذه الجريمة. [3]

الفرع الثاني: الركن المفترض

لا يمكن أن يتصور عقلا أن تقع جريمة الإختطاف دون وجود محلا تقع عليه، وهذا هو الذي يسمى بالركن المفترض، وإذا كان محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به إلا أن ضبطه وتحديد حدوده يكون محل اختلاف، وهذا هو الشأن في جريمة الإختطاف، حيث أن مفهوم جريمة إختطاف الأشخاص يقتصر على الأشخاص فقط، ويعتبرهم وحدهم محلا لهذه الجريمة، كما أن الفقه لا يقر بجريمة الإختطاف الواقعة على غير الأشخاص أي الواقعة على الأشياء، فالأصل أن فعل الأخذ غير المشروع للأشياء إن توفرت فيه جميع

---

[1] رابح بوسنة، **محاضرات النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 27.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، **المرجع السابق.**

[3] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

شروط جريمة السرقة فهو سرقة لكن الأشياء الحديثة التي تحمل على متنها أشخاصا كوسائل النقل المختلفة لا يصح أن يكون أخذها سرقة إذا كان على متنها أشخاص، ويكون الهدف هو أشخاص لا ذات الوسيلة، وبالتالي تعتبر جريمة خطف، وهذا هو مذهب القوانين الحديثة التي تجرم هذا الفعل، وتصفه أنه جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل، والذي يمكن قوله أن محل جريمة الخطف هو الإنسان الحي ووسائل النقل بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء. [1]

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أي أنه النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، حيث يتكون هذا الركن من السلوك الإجرامي أو مجموعة السلوكات التي يقوم بها الفاعل أو الفاعلون، والنتيجة الإجرامية الناشئة عن السلوك، والعلاقة السببية التي تربط بينهما. [2]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي هو ذلك النشاط الذي يصدر عن إرادة الإنسان، والذي يظهر في العالم الخارجي، وهو يأتي إما في شكل سلوك إيجابي وهو الفعل بمعناه الدقيق أي إتيان فعل ينهي عنه القانون، وإما في شكل سلوك سلبي وهو الإمتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون. [3]

كما حدد هذا القانون الأفعال التي تُعتبر جريمة اختطاف في القسم الأول المتعلق بجرائم الاختطاف، والذي يندرج تحت الفصل الخامس الأحكام الجزائية، والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ خطف شخص بمفهوم المادة 02 من هذا القانون.
- ✓ اختطاف شخص أو احتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية بغرض تحقيق المنفعة الخاصة.
- ✓ اختطاف شخصا أو استدراجه بأي وسيلة كانت.
- ✓ تقديم مساعدة للخاطف من خلال اخفاءه أو تسهيل هروبه مع علمه بارتكابه للجريمة وبحثه السلطات عنه أو اخفاءه للمخطوف أو تسهيل نقله.
- ✓ تهديد بإختطاف الأشخاص أو من له صلة قرابة بهم لإرغامهم على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن أدائه.

---

[1] مروة رشيد أحمد، **جريمة الخطف**، رسالة البكالوريوس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017، ص 19.

[2] لالو رابح، **دروس في النظرية العامة للجريمة**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، 2021/2020، ص 52.

[3] ناشف فريد، **محاضرات القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، 2022/2021، ص 103.

✓ إنشاء أو إدارة أو إشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغرض التحريض على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها.[1]

الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية

تعد النتيجة والعلاقة السببية من العناصر الأساسية في البنيان القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص، حيث لا يكتمل الركن المادي للجريمة دون تحقق نتيجة إجرامية تمس حرية المجني عليه في التنقل أو الإقامة، وتتمثل هذه النتيجة في الإخلال الفعلي بهذه الحرية من خلال سلب الإرادة أو تقييد الحركة، إلا أن تحققها وحدها لا يكفي، بل لا بد من قيام علاقة سببية تربط بين الفعل الإجرامي المرتكب وبين النتيجة التي حصلت، فالعلاقة السببية تعتبر معيارا لقياس مدى مسؤولية الجاني عن النتيجة المتحققة، وهي ما يميز الفعل المؤثر فعليا في وقوع الجريمة عن الأفعال العرضية أو الثانوية التي قد لا تسهم في تحقق النتيجة بنحو مباشر.

1. النتيجة:

تمثل النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة، فهي عبارة عن الآثار المادية والطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي، وترتبط بالسلوك برابطة السببية، فتكون النتيجة سببها السلوك الإجرامي. [2]

فالنتيجة في هذه الحالة واقعة مادية تمس حقًا يحظى بحماية جنائية بموجب القانون، وبناءً عليه تتحقق النتيجة في جرائم اختطاف الأشخاص بمجرد إبعاد المجني عليه عن مكانه، سواء أُعقب ذلك باحتجازه أم لا، طالما أن الجاني قد انتهك حقه في الحرية والتنقل، فالإحتجاز يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف، فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف، وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الإختطاف احتجاز المخطوف فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الإغتصاب أو الإنتقام، وبالتالي فإن جريمة الخطف تمثل اعتداء على الإنسان في حريته بتقييدها واعتداء على الأشخاص في اختياره بإكراهه مما يؤدي إلى الآلام النفسية فضلا عن الجسدية التي ينتج عن فعل الخطف. [3]

2. العلاقة السببية:

هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وأهمية علاقة السببية ترجع إلى أن إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسي لتأكيد مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتحقق علاقة السببية يؤدي إلى وحدة الركن

---

[1] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] ناشف فريد، **المرجع السابق**، ص 105.

[3] بعلاش نورة، **جريمة إختطاف الأشخاص**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص 66.

المادي وانتقاء علاقة السببية في الجرائم العمدية يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع. [1]

ففي جريمة الإختطاف للأشخاص لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الإختطاف ووقوع المخطوفين تحت السيطرة الذي يقوم بنقلهم إلى مكان غير المكان الذي تم فيه الخطف أو تحويل خط سير وسيلة النقل، وللبحث عن مدى توافر الرابطة السببية بين فعل الأخذ، وبين النتيجة جريمة الإختطاف في الحالات السابقة فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة، ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له ما دامت هذه العوامل متوقعة مألوفة، وتكون النتيجة متوقعة وفقا لمجرى العادي للأمور، وليس بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة. [2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يتمثل به النشاط النفسي المتجه نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع علمه بأن الفعل الذي يقدم على اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد أيضا أن تتجه إرادة المجرم إلى مخالفة القانون، أي يجب أن يكون هذا العمل صادرا عن إنسان آدمي، وفي وضع يفيد أن هذا الأخير قد أراده واختاره على وجه من وجوه الإرادة بأن يكون قد قصده، وتعمده عالما بحقيقته ونتائجه أو أن يكون قد أهمل في توجيه إرادته اتجاها من شأنه وقوع الجريمة، كما نص عليها القانون، فالقول أن الجاني أراد العمل المادي المكون للجريمة في أحد هذين الوضعين يعني من جهة أنه يتمتع بالملكات الذهنية والنفسية، ومن جهة أخرى أنه قد اتجه بإرادته نحو العمل المادي المكون للجريمة، فقد ارتكب خطأ يجعله مسؤولا مسؤولية الجزائية أمام القانون [3]، ويتكون هذا الركن من عنصرين: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) والقصد الجنائي الخاص (الباعث).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام معناه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع، وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل، فالقصد إلى الشيء معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به، وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به، واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهي الإختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة

[1] لالو رابح، **المرجع السابق**، ص ص 56-57.
[2] شتوح إبراهيم، مليك عبد الناصر، **المرجع السابق**، ص ص 67-68.
[3] هدى طالب النقيب، **جريمة الخطف في القانون العراقي**، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 21، جامعة دجلة الأهلية، العراق، 2021، ص 111.

المنصرفين للفعل والنتيجة [1]، وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

1. العلم:

يقصد بالعلم في إطار القصد الجنائي الإحاطة بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية التي تُكوّن الجريمة، إذ يجب أن ينصب إدراك الجاني على عناصر الجريمة وأركانها الأساسية، ويتعلق هذا العلم بالوقائع التي يجب أن يكون الجاني على دراية بها عند ارتكاب الفعل الإجرامي، بالإضافة إلى علمه بأن القانون يُجرّم هذا الفعل، فالعلم هو إدراك الأمور إدراكًا صحيحًا مطابقًا للواقع، مما يستلزم أن يكون الجاني عالمًا بتوافر أركان الجريمة، وبأن هذه الأركان تُشكل سلوكًا معاقبًا عليه قانونًا، ومن ثم فإن كل واقعة يُشترط القانون توافرها لبناء الجريمة واستكمال أركانها يجب أن تدخل ضمن نطاق علم الجاني، ويتحقق القصد الجنائي العام متى أقدم الجاني على ارتكاب الجريمة عن علم وإرادة، نظرًا لأن الجريمة تتألف من أفعال ووسائل متعددة تمس شخص المجني عليه. [2]

2. الإرادة:

يتجسد القصد الجنائي في توجه الإرادة نحو تحقيق الغرض الإجرامي، ففي جريمة الخطف يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه عن مكانه، أي أن الإرادة لا بد أن تنصرف إلى الفعل ذاته وإلى النتيجة المترتبة عليه، فلا يكفي أن تقتصر الإرادة على ارتكاب الفعل فقط دون التطلع إلى نتيجته، إذ لا يتحقق القصد الجنائي إذا كان الجاني يسعى لتحقيق نتيجة تختلف عن النتيجة الإجرامية التي وقعت بالفعل، فمثلًا إذا كان هدف الجاني هو الخطف، لكن النتيجة التي تحققت كانت اعتداءً جسديًا أو هتك عرض، فإن القصد الجنائي المتعلق بجريمة الخطف لا يتحقق بل يُسأل الجاني عن الجريمة التي تمخضت عنها أفعاله فعليًا، وبالتالي فإن توافر العلم بأركان جريمة الخطف، ومدى خطورتها، والنتائج المترتبة عليها، بالإضافة إلى الإرادة المصممة على ارتكابها بقصد إحداث نتيجتها الإجرامية، يُعد كافيًا لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة. [3]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (الباعث)

إن الباعث يعرف عموما هو القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادة المنبعثة عن إدراك وتصور للغاية، والباعث في جريمة الإختطاف غالبا ما يكون جريمة أخرى، حيث قد يكون الباعث على ارتكاب جريمة الإختطاف هو الإبتزاز أو الإنتقام، ويرى أغلب الفقهاء أن الباعث في الجريمة يختلف عن القصد الجرمي، حيث أن القصد الجرمي يتحقق في الجرائم العمدية دون الباعث، وعلة ذلك أن توافر العلم والإرادة وهما: عنصرا القصد الجرمي يكفي

---

[1] بوديسة بشرى، بوثلجي الشيماء، **جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 15-20**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021، ص ص 56-57.

[2] علي حسين علي الخيكاني، محسن قدير، **التكييف القانوني لجريمة اختفاء الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب العراقي (دراسة مقارنة)**، مجلة الجامعة العراقية، ع 66، الجامعة العراقية، العراق، 2024، ص 191.

[3] هدى طالب النقيب، **المرجع السابق**، ص 111.

لإعطاء الصفة العمدية على التصرف، وعلى ذلك فإن القصد الجرمي في جرائم الإختطاف يكتمل بتوافر العلم والإرادة، ولا حاجة للباعث لإكتمال القصد الجنائي في جرائم الإختطاف سواء كان سياسيا أو إقتصاديا أو إجتماعيا أو نفسيا. [1]

خلاصة الفصل الأول:

يستنتج مما سبق أن جريمة اختطاف الأشخاص هي كل فعل يتمثل في القبض على شخص أو استدراجه أو احتجازه كرهينة، سواء بقصد التأثير على السلطات لتحقيق منفعة خاصة أو الضغط على الغير للقيام بفعل أو الامتناع عنه، وتشمل أيضًا تقديم المساعدة للجاني بإخفائه أو تسهيل فراره أو إخفاء الشخص المخطوف، وكذلك التهديد بالاختطاف، أو استخدام وسائل الاتصال الحديثة للتحريض على هذه الجرائم أو الإشادة بها، إضافة إلى كل عملية قبض أو حبس أو حجز تتم خارج إطار القانون ودون أمر من الجهات المختصة، حيث تخضع إلى عدة عوامل، وتختلف الغاية من ارتكابها من شخص إلى أخرى حسب شخصيته وبيئته ووضعيتها المالية أو الإجتماعية والنفسية، وتمر هذه الجريمة بمجموعة من المراحل تبدأ بالتفكير وتنتهي بالشروع والتنفيذ.

[1] مروة رشيد أحمد، **المرجع السابق**، ص ص 26-27.

الفصل الثاني: مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص

تمهيد:

يعد موضوع اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن العام وتمس بالحقوق الأساسية للأفراد، مثل الحرية والسلامة الجسدية، ومع تطور وسائل الجريمة وتزايد حالات الاختطاف، خاصة تلك المرتبطة بالجريمة المنظمة، برزت الحاجة الماسة إلى وضع أطر قانونية فعالة للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وهو ما استجابت له المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

يشكل هذا القانون خطوة نوعية في تعزيز المنظومة الجنائية، إذ لا يقتصر إرساء القواعد الإجرائية لهذه الجريمة، بل يمتد ليشمل الآليات الوقائية، والهياكل المؤسساتية، وتعاونا قضائيا وأمنيا على المستويين الوطني والدولي، كما يولي أهمية خاصة لحماية الضحايا من خلال اعتماد تدابير دعم نفسي وقانوني واجتماعي، وضمانات لعدم تكرار الضرر.

المبحث الأول: الوسائل القانونية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص

تشكل الوسائل القانونية للوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص إطارا وقائيا يعتمد على الردع والوقاية، بما يضمن الحد من وقوع الجريمة قبل حدوثها من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز الحماية الأمنية والاجتماعية عبر التنسيق بين مختلف الجهات المعنية.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص

نص القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها صراحة على مجموعة من الأجهزة التي أوكل إليها مسؤولية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص.

الفرع الأول: الدولة

تضطلع الدولة بمسؤولية حماية الأفراد من جرائم الاختطاف من خلال وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى الوقاية من مختلف أشكال هذه الجرائم، وذلك وفقا لما نصت عليه المواد 5 و6 و7 و8 من القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وتعهد إلى السلطات العمومية المختصة مهمة تنفيذ هذه الاستراتيجية، في حين تتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها لوضع استراتيجيات محلية في هذا المجال، كما يتم اشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ كل من الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية، وفي هذا الإطار تتخذ الدولة عبر مختلف أجهزتها وصلاحياتها المكلفة بالوقاية من هذه الجريمة، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الإختطاف [1]، والمتمثلة في:

- ✓ اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها؛
- ✓ وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الإختطاف والوقاية منها؛
- ✓ إجراء دراسات حول أسباب جرائم الإختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها؛
- ✓ ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الإختطاف؛
- ✓ إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافا بمفهوم هذا القانون؛
- ✓ ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني؛
- ✓ ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال؛
- ✓ تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الإختطاف وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان؛
- ✓ اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الإختطاف؛
- ✓ متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الإختطاف وتنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها؛

[1] تومي يحي، **جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، ع 04، جامعة يحي فارس، المدية، 2021، ص 56.

✓ وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الإختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها. [1]

الفرع الثاني: المجتمع المدني والإعلام

ويمكن توضيح أهمية المجتمع والإعلام في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة إختطاف الأشخاص فيما يلي:

1. المجتمع المدني:

تعتبر المؤسسات الإجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة الإختطاف، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم الإنسانية واحترامها، وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة والمتمثلة في:

✓ أعضاؤها من صفوة المختصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها القدرة على تأثير في الجماهير.

✓ تقدم أعمال ونشاطات لمكافحة جرائم الإختطاف بتكلفة منخفضة وإقتصادية بكل المقاييس، وكذا إنشاء بعض المؤسسات لحماية الأفراد في المواطنين من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحريتهم ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود.

✓ ترسيخ التنمية والوعي الأمني لدى المواطنين على الأضرار السلبية المترتبة على جريمة الإختطاف، وكذا الجانب الوقائي منها على حسب اليقظة والوعي والمساهمة للمجتمع في مكافحتها جريمة الإختطاف بكل أنواعها. [2]

تؤكد المادة 5 من القانون رقم 20-15 على الأهمية البالغة لدور المجتمع المدني في التصدي لجريمة اختطاف الأشخاص، من خلال مشاركته الفاعلة في إعداد وتنفيذ كل من الإستراتيجية الوطنية والإستراتيجيات المحلية ذات الصلة، وتتم هذه المشاركة في إطار ما يخوله له القانون من صلاحيات واختصاصات، مما يعكس إيمان المشرع بأهمية إشراك مختلف الفاعلين غير الحكوميين في الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة. [3]

2. الإعلام:

نظرا لما يلعبه الإعلام في مجال توعية المجتمعات وتنمية الوعي الجماهيري بمشكل الإرهاب ومخاطرة دعت الجزائر إلى ضرورة تعزيز الوعي العام لعمليات الإختطاف للحصول على قدية، وتنفيذ حملات إعلامية لإضفاء طابع مخزي على ممارسات الإختطاف تلك، وكذا تطوير وتعزيز استراتيجية إعلامية بين الجميع بحيث من يكونوا أطراف في أزمة اختطاف رهائن الجارية وتكون هذه الإستراتيجية الإعلامية جزء لا يتجزء من استراتيجية

---

[1] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] علاوة نجاة، قطاف لبنى، **الأحكام الجديدة لجرائم الإختطاف**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 50.

[3] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

استعداد الرهائن التي تهدف إلى الإستعادة الآمنة للرهائن، دون الدفع قدما بجدول أعمال محتجزيهم، وفي نفس الوقت ضمان حماية المعلومات الحساسة المتعلق بالحالات الفردية للعمليات الإختطاف للحصول على فدية، والإحترام الواجب للسياسات الوطنية ذات الصلة.[1]

يولي القانون رقم 20-15 في مادته 05 أهمية بالغة لدور وسائل الإعلام في محاربة جريمة اختطاف الأشخاص، فقد أكد على ضرورة إشراك الإعلام بمختلف وسائله (المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية) في بلورة وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، بالإضافة إلى الإستراتيجيات المحلية التي تصمم لتستجيب لخصوصيات كل جهة أو منطقة، ويأتي هذا التوجه إيمانا بدور الإعلام في توعية المجتمع بمخاطر الاختطاف، وتحفيز المواطنين على اليقظة والتبليغ، وكذا في فضح أساليب الجناة وتفكيك الصور النمطية التي قد تسهم في تفشي هذه الظاهرة، كما يعد الإعلام أداة فعالة لنشر ثقافة الوقاية وتعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين، من سلطات أمنية وقضائية ومجتمع مدني، من أجل محاصرة هذه الجريمة والحد من تداعياتها. [2]

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية

تشكل القواعد الإجرائية حجر الزاوية في التصدي الفعال لجريمة اختطاف الأشخاص، إذ تشمل الإجراءات الخاصة ووسائل البحث والتحري، حيث تهدف هذه القواعد إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية حقوق المتهمين والضحايا.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة في جريمة إختطاف الأشخاص

وهي مجموعة الإجراءات الجديدة التي تعطي الخصوصية لجرائم إختطاف الأشخاص، وتتمثل هذه الإجراءات التي نص عليها القانون رقم 20-15 فيما يلي:

✓ إعطاء هذا النوع من القضايا التتبع الإجرائي اللازم كتحديد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في جرائم الإختطاف المرتكبة خارج الإقليم الوطني وإسنادها للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المتضرر أو موطنه المختار.

✓ مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

✓ تمكين الجمعيات الوطنية والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والطفل من إيداع الشكاوى وغيرها.

✓ الأمر بنشر إشعارات أو صور من شأنها المساعدة في التحريات من قبل وكيل الجمهورية في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض شخص للإختطاف، وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم.

---

[1] عامر جوهر، حميدة نادية، **مواجهة جرائم الإختطاف طلبا للفدية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 662.

[2] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

✓ رفع مدة التقادم إلى 10 سنوات في مواد الجنح و20 سنة في مواد الجنايات، و30 سنة بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

✓ وأخيرا ينص هذا القانون على إلغاء مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإختطاف قصد تفادي التجريم المزدوج لهذه الأفعال، كما ينص على تعويض الإحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول، وفي الإجراءات القضائية الجارية بالمواد التي يقابلها في القانون تفاديا لأي فراغ قانوني في هذا المجال. [1]

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة

نص القانون رقم 20-15 على إجراءات جمع الأدلة في جرائم إختطاف الأشخاص، وتشمل ما يلي:

أولا: أساليب التحري الخاصة:

نصت المادة 22 من القانون رقم 20-15 على أنه: " من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ". [2]

1. الترصد الإلكتروني:

ويتخذ الترصد الإلكتروني عدة أشكال من بينها:

✓ **إعتراض المراسلات:** عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض. [3]

✓ **تسجيل الأصوات:** يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة بوصفه وسيلة إثبات جديدة تصلح لإثبات التصرف القانوني، ونظرا لشيوع استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي على أشرطة تحفظ الصوت، وتعيد سماعه للإستفادة منه في الحصول على دليل مادي. [4]

---

[1] حابت أمال، **قراءة في قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص ص 119-120.

[2] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] ثابت دنيازاد، **محاضرات حول مقياس القانون الجنائي للأعمال**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 100.

[4] سكيل رقية، **محاضرات في مادة طرق الإثبات**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019-2020، ص 115.

كما يتم التسجيل الصوتي عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل المحادثات، أو عن طريق وضع الميكروفونات حساسة، بل أكثر من ذلك حيث يتم التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عامة. [1]

✓ **التقاط الصور:** وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصورة بصفة خاصة لشخص أو أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عامة، وبهذا أصبحت الصورة تقنية من التقنيات الحديثة التي تستخدم من طرف الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واثبات الجريمة بالصورة والصوت بأي وسيلة مثل جهاز التقاط الصور، الفيديو، تسجيل مصور على الهاتف النقال، وبفضل استغلال هذه الآلات الرقمية الحديثة المتطورة للتصوير، حيث أصبحت التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية تبرز وقائع الجريمة بصفة فعلية حقيقية متسلسلة في أفلام، ويمكن من خلالها التعرف على الفاعلين الحقيقيين وشركائهم دون شك في صحتها، بشرط إحترام الإجراءات القانونية. [2]

2. التسرب:

هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادتين 56 مكرر 12 و65 مكرر 13 من القانون رقم 22-06، وعليه فلابد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية [3]، حيث يتضمن هذا التقرير ما يلي:

- العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تضمن عدم تعرض ضابط الشرطة القضائية أو العون القضائي المتسرب للخطر.
- ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصفته.
- يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب، ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للإطلاع عليه، وإصدار الإذن بالتسرب وفقا للمادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06. [4]

3. التسليم المراقب:

---

[1] عدادي جميلة، **تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022، ص 73.

[2] مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016، ص 216-217.

[3] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص ص 105-106.

[4] معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص ص 251-252.

التسليم المراقب هو وسيلة من وسائل البحث والتحري الخاصة يستعمل في الكشف الجرائم الخطيرة، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية وأخذ موافقته بمراقبة ومتابعة دخول الشحنات وخروجها من الإقليم الوطني بهدف كشف الجرائم الخطيرة والشبكات الإجرامية. [1]

كما سمح المشرع الجزائري بمناسبة التحقيق في الجرائم المذكورة، بتفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو يأمر من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، هذا وأجاز للجهات القضائية ما يلي:

✓ أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات الصلة، تكون مخزنة بإستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، تحت طائلة العقوبات؛

✓ أن تأمر عند الإقتضاء، مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بجرائم إختطاف الأشخاص، وفقا للكيفيات المحددة قانونا؛

✓ أن تأمر مقدمي الخدمات، تحت طائلة العقوبات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عند تشكل جريمة من جرائم الإختطاف، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن. [2]

ثانيا: الإجراءات الإلكترونية:

وهي الإجراءات الجديدة استحدثها القانون رقم 20-15 في المواد 16 و17 و18 من أجل الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وتتمثل في:

1. التسرب الإلكتروني:

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام إتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وذلك بإيهامهم أنه معهم أو شريك لهم.

2. تحديد الموقع الجغرافي:

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضباط الشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو

---

[1] فطيمة الزهرة فيرم، **أساليب التحري ودورها في الحد من الجرائم المالية**، الملتقى الوطني الإفتراضي حول ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته، جامعة الجزائر 1، الجزائر، يوم 2021/11/21، ص 11.

[2] لعمامري عصاد، **خصوصية إجراءات متابعة جرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص ص 129-130.

المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك بإستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الإتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

3. وضع آليات تقنية للتبليغ:

يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالإستمرار في العملية أو بإيقافها. [1]

المطلب الثالث: حماية ضحايا جرائم إختطاف الأشخاص

تضمن القانون 20-15 مجموعة التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حمايا ضحايا جرائم إختطاف الأشخاص أثناء وقوع الجريمة وبعدها، وهذا من خلال المواد 3 و4 و9 و10 و11 و12 و13.

الفرع الأول: الحماية المقررة للضحايا أثناء استمرار جريمة الإختطاف

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على مجموعة من التدابير لحماية ضحايا الإختطاف أثناء وقوع الجريمة، وتتمثل فيما يلي:

1. بذل الجهود للعثور على الضحية حية:

تنص المادة 3 من القانون رقم 20-15 على أنه: " تضع الدولة كل الإمكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "

وفي حالة وقوعها بذل كل الجهود للعثور على الضحية حيا والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم ". [2]

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع أولى أهمية قصوى للجانب الوقائي من هذه الجريمة، وذلك بتجنيد الأجهزة المختصة في الوقاية من هذه الجريمة سواء عن طريق التحسيس المستمر بخطورتها، وتوعية الأفراد بضرورة الحيطة والحذر منها، وفي حالة حدوثها تبذل الدولة قصارى جهدها للعثور على الضحية حيا، وهذا يتطلب عناية فائقة وتحكما في الإجراءات، والسرعة في التنفيذ، مع الإلتزام بالسرية التامة، خصوصا وأن مرتكبي جرائم الإختطاف عصابات إجرامية خاصة، وعادة ما تكون طلب الفدية، أو الإتجار بالأعضاء وغيرها. [3]

---

[1] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] رواحنة نادية، **حماية ضحايا جرائم الإختطاف في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 02، جامعة يان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص 1089-1090.

2. مرافقة أسر ضحايا الإختطاف ومساعدتهم:

تنص المادة 4 من القانون رقم 20-15 على أنه: " تعمل الدولة على مرافقة أسر ضحايا الإختطاف وتقديم لهم جميع أشكال المساعدة القانونية والصحية والنفسية والإجتماعية". [1]

يلاحظ من خلال هذه المادة أن الدولة عملت على تقديم جميع المساعدات القانونية والصحية والنفسية والإجتماعية من خلال مرافقة أسر الضحايا أثناء وقوع جريمة الإختطاف، وذلك لتجاوز الأضرار النفسية والصحية التي قد تصيبهم نتيجة إختطاف أحبائهم وأقاربهم، وتخفيف من معاناتهم حتى الكشف على مرتكبي الجريمة والقبض عليهم ومحاكمتهم.

الفرع الثاني: الحماية المقررة لضحايا الإختطاف بعد تمام وقوع الجريمة

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على مجموعة من التدابير لحماية ضحايا الإختطاف بعد تمام وقوع الجريمة، وتتمثل فيما يلي:

1. ضمان التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي بالضحايا:

تنص المادة 9 من القانون رقم 20-15 على أنه: " تضمن الدولة التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتيسير إعادة اندماجهم في الحياة الإجتماعية ". [2]

قد تظهر الضحية على مجموعة متنوعة من الأعراض بعد تعرضها لجريمة الاختطاف، وقد تقتصر على واحد أو اثنين من هذه الأعراض دون البقية، ويعود ذلك إلى تأثير الصدمة الناتجة عن الحادث، بالإضافة إلى خصائص الشخصية التي واجهت الموقف، ومن هنا يصبح من الضروري تدخل الدولة عبر فرق متخصصة في التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، من أجل تقييم مستويات الصدمة لدى الضحية. يعتمد هذا التقييم على تحليل البنية النفسية للشخصية، مما يساعد في تحديد الاحتياجات العلاجية بشكل دقيق، وعلى الرغم من أن ردود الفعل العاطفية للصدمة قد لا تستمر طويلا، فإنها غالبا ما ترافقها اضطرابات صحية ونفسية واجتماعية نتيجة للأثر العميق للجريمة. [3]

إن وجوب التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي بالضحية جاء تنفيذا لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة التابع للأمم المتحدة (1985) التي تضمن ما يلي:

---

[1] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] دليلة جلول، نادية بعيبن، **آليات التكفل والحماية القانونية والنفس-إجتماعية للأطفال ضحايا الجريمة المعلوماتية في الجزائر**، مجلة دراسات نفسية وتربوية، ع 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص 96.

✓ ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.
✓ ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.
✓ ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.
✓ ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة 3 (أي، بند عدم التمييز) من إعلان القاهرة الدولي الذي عقد عام 1989. [1]

2. تيسير لجوء الضحية إلى القضاء مع الإستفادة من المساعدة القضائية:

تنص المادة 10 من القانون رقم 20-15 على أنه: " تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا جرائم الإختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون ". [2]

يؤكد القانون الدولي على ضرورة حماية ضحايا الجريمة ورعايتهم، وتوعيتهم بحقوقهم وبالإجراءات القضائية التي تضمن معاقبة الجاني وتعويض الضحية، كما يشدد على تسهيل استجابة الأنظمة القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا من خلال الإجراءات التالية:

✓ تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، والطريقة التي ينظر بها في قضاياهم، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بجزء من تلك المعلومات.
✓ تمكين الضحايا من عرض آرائهم ومخاوفهم، وأخذها بعين الاعتبار خلال الإجراءات القضائية عندما تتأثر مصالحهم مع احترام حقوق المتهمين ووفقا للنظام القضائي الوطني.

ومن مظاهر تسهيل لجوء ضحية الاختطاف إلى القضاء معاملتها برأفة واحترام لكرامتها، مع مراعاة حالتها النفسية واستخدام أسئلة مناسبة لا تثير التوتر، ويعد توفير الدعم النفسي ضروريا لتعاون الضحية في الإجراءات الجنائية، كونها غالباً شاهدة رئيسية تسهم في التعرف على الجاني وتحقيق العدالة وجبر الضرر. [3]

3. خصوصية الحماية المقررة للجزائريين ضحايا الإختطاف بالخارج، والأجانب ضحايا الإختطاف بالجزائر:

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **الوحدة التعليمية: العدالة للضحايا**، تاريخ 2025/05/14، منشورة على موقع:
https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/3--the-right-of-victims-to-an-adequate-response-to-their-needs.html

[2] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] رواحنة نادية، **حماية ضحايا جرائم الإختطاف في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 02، جامعة يان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص 1092-1093.

تنص المادة 11 من القانون رقم 20-15 على أنه: " تتولى الدولة حماية الجزائريين ضحايا جرائم الإختطاف المرتكبة بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئ كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم، تسهيل رجوعهم إلى الجزائر ".

كما تنص المادة 12 من نفس القانون على أنه: " تعمل الدولة على تيسير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الإختطاف إلى بلدهم الأصلي أو عند الإقتضاء، إلى بلد إقامتهم ".[1]

ومن خلال الإستقراء المادة 11 من نفس القانون يلاحظ أنها حرص الدولة على حماية كرامة وسلامة مواطنيها في حال تعرضهم لجريمة اختطاف خارج البلاد، وتجسد مسؤوليتها الإنسانية والقانونية تجاههم، وتتضمن هذه الحماية عدة إجراءات:

✓ **التنسيق مع السلطات الأجنبية:** أي أن الجزائر تتعاون مع الجهات المختصة في الدولة الأجنبية التي حدثت فيها الجريمة، مثل الشرطة أو الجهات القضائية لمتابعة القضية؛

✓ **تهيئة الظروف للمساعدة**: ويشمل ذلك تقديم الدعم القانوني، النفسي، أو حتى المادي للضحية، إذا لزم الأمر؛

✓ **تسهيل العودة إلى الوطن:** تعمل الدولة على إزالة العراقيل التي قد تعيق عودة الضحية، مثل الإجراءات القنصلية أو التنقل في حالة رغبته في العودة إلى الوطن بعد تحريره أو نجاته.

ومن خلال الإستقراء المادة 12 من نفس القانون يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الحالة المعاكسة للحالة السابقة التي تتمثل في حماية الأجانب عند تعرضهم للإختطاف داخل الوطن، من خلال تسهيل عودتهم إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم، في حال كانت هناك حاجة لذلك.

4. إستفادة ضحايا الإختطاف من التدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

تنص المادة 13 من القانون رقم 20-15 على أنه: " يستفيد ضحايا الإختطاف من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ". [2]

أقر المشرع الجزائري في هذا القانون على الإستفادة ضحايا الإختطاف من مجموعة على تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في الأمر رقم 15-02 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

[1] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

أ. التدابير غير الإجرائية: إن هذا النوع من التدابير يستفيد منها الشهود والخبراء والضحايا أيضا في حالة ما إن كانوا شهودا حسب المادة 65 مكرر 20 الفقرة ما قبل الأخيرة، وهي تتمثل في:

- ✓ إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية؛
- ✓ وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه؛
- ✓ تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن؛
- ✓ ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه؛
- ✓ وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه؛
- ✓ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة؛
- ✓ تغيير مكان إقامته؛
- ✓ منحه مساعدة إجتماعية أو مالية؛
- ✓ وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة. [1]

ب. التدابير الإجرائية: وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا تتعلق بإخفاء هوية الشاهد والخبير من بداية إجراءات المحاكمة إلى نهايتها في أوراق الإجراءات بصفة جزئية أو كلية.

وتضمنت المادة 65 مكرر 23 التدابير الإجرائية لحماية الشاهد، فهي تتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات؛
- ✓ عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات؛
- ✓ الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية؛
- ✓ تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير، وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية؛
- ✓ يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة. [2]

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 15-20

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس الحرية الفردية، وقد أولى لها المشرّع الجزائري أهمية خاصة في القانون رقم 20-15، ويهدف هذا القانون إلى تشديد العقوبات وتعزيز آليات الردع لحماية الأفراد من هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص

[1] بوقادة عبد الكريم، **صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، ع 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 210.

[2] مرين يوسف، عباسة طاهر، **حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 17، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص ص 215-216.

تعد جناية خطف الأشخاص من الجرائم الجسيمة التي تهدد أمن المجتمع وسلامة أفراده، لما تنطوي عليه من اعتداء صارخ على الحرية الشخصية، وقد خصّص المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية والعقوبات غير الأصلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تشمل هذه العقوبات ما يلي:

أولا: الفاعل الأصلي:

ينقسم إلى نوعين وهما:

1. الشخص الطبيعي:

هو الشخص الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة "، وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في إرتكابها، ولا نتصور جريمة يغير فعل أصلي يقوم عليه تنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون بذلك فاعلها الوحيد، حيث يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين، وبالرجوع لأحكام المواد 26 و27 و28 من القانون رقم 20-15 فإن العقوبة الأصلية في جناية خطف الأشخاص قسمت إلى قسمين [1]:

أ. حالة الضحية شخص بالغ: هو شخص الذي بلغ 18 سنة فما فوق أما أقل من ذلك يعد طفلا وفقا للمادة 49 من قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 26 من القانون 20-15 ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون، أما المادة 02 من نفس القانون فلقد نصت على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص، ومن خلال نص المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على العقوبة السالبة للحرية القديمة المقررة لخطف الأشخاص البالغين التي كانت تنص عليها المادة 291 من قانون العقوبات، أضاف عقوبة مالية، والمتمثلة في الغرامة وجعلها عقوبة إلزامية ترافق العقوبة السالبة للحرية. [2]

ب. حالة الضحية طفل: نصت المادة 39 من القانون 20-15 على عقوبة الحبس من (10) سنوات إلى (15) سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عن أدائه، بالإضافة إلى عقوبة الحبس من

---

[1] العالية نوال، **العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 02، جامعة خنشلة، خنشلة، 2021، ص 503.

[2] بوديسة بشرى، بوثلجي الشيماء، **المرجع السابق**، ص ص 63-64.

(10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كان التهديد بالإختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص. [1]

2. عقوبة الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث أقرت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في مواد الجنايات على العقوبة التالية: الغرامة التي تساوي من (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما نصت المادة 18 مكرر في فقراتها الثانية على ما يلي: " واحدة أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ✓ حل الشخص المعنوي؛
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. [2]

ثانيا: الفاعل المعنوي (المحرض):

فالمحرض في ضوء قانون العقوبات الجزائري هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يطلق عليه اسم المحرض فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها [3]، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 20-15 التي تنص على أنه: " يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة ". [4]

جرم المشرع الجزائري وفق هذا النص نوع خاص من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 20-15 المذكور أعلاه مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والإتصال والمواقع الإلكترونية سواء عن طريق إدارة موقع إلكتروني أو إنشاء حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي، أو عن طريق نشر المحرض عبر الشبكة الإلكترونية على أساس جنحة. [5]

---

[1] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] زغلاش مريم، زياره عبد الغني، **مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 15-20)**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص ص 64-65.

[3] بوكرمة مقران، **جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 43.

[4] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[5] بوكرمة مقران، **المرجع السابق**، ص 43.

وقد نصت المادة 43 من القانون رقم 20-15 على ما يلي: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل ". [1]

ثالثا: الشريك:

يعرف الإشتراك في الجريمة أنه شكل من أشكال المساهمة الجزائية، فالشريك لا يساهم مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يساهم بصفة عرضية أو ثانوية، وهذا ما أكسبه صفة الإجرام بناءا على اتصاله بالفاعل الأصلي والمباشر للجريمة [2]، حيث أن للشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، نفس العقوبة المقررة للفاعل وفقا للمادة 44 من القانون رقم 20-15. [3]

وبالرجوع إلى نص المادة 27 في فقراتها الرابعة يأخذ حكم الشريك من " يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك، من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته، من يقدم للفاعل مكانا للإختباء، وهو يعلم أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو بحلول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات ". [4]

الفرع الثاني: العقوبات الثانوية

تعرف أيضا بالعقوبات الغير أصلية، وتنقسم العقوبات من حيث مدى إستقلالها بنفسها إلى عقوبات أصلية وغير أصلية، وأساس هذا التقسيم هو الإختلاف ما بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، فالعقوبات الأصلية تكون كافية لوحدها لتحقيق هذا المعنى، أما العقوبات الثانوية أو غير الأصلية فهي لا تكفي لذلك، ومن ثم لا يمكن أن تطبق لوحدها، وإنما لابد من أن تتبع عقوبة أصلية أو تكملها، وإستنادا على نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالتقسيم الثنائي للعقوبة، فقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وذلك بعد إلغائه للعقوبات التبعية بموجب القانون رقم 06-23 [5]، وتنقسم العقوبات الثانوية إلى:

أولا: العقوبات التكميلية:

---

[1] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] بوكرمة مقران، **المرجع السابق**، ص 43.

[3] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[4] تيرش بلعسلي ويزة، **التدابير الردعية في جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص 143.

[5] العالية نوال، **المرجع السابق**، ص 508.

هي عقوبة ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، فهي عقوبات يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، ونص المادة 18 مكرر بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي [1]، وتنقسم إلى:

1. العقوبات التكميلية الإلزامية:

هي العقوبة التي يجد القاضي نفسه ملزما بالقضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وتشمل كل من الحجز القانوني التي ينص عليها المشرع في المادة 09 مكرر، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالعقوبة الأصلية الجنائية فقط، المصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

وقد نصت المادة 40 من القانون رقم 20-15 على ما يلي: " مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه ". [3]

2. العقوبات التكميلية الجوازية:

يجوز للجهات القضائية وفقا للنصوص العامة ووفقا للمادة 41 من القانون 20-15، الحكم على الجاني، إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية السابقة بالعقوبات التكميلية الآتية:

- ✓ المنع من الإقامة المادتين 12 و13 من قانون العقوبات.
- ✓ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن لها علاقة بالجريمة، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة الجاني لأي منهما المادة 16 مكرر.
- ✓ سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز (05) سنوات. [4]

كما أجازت المادة 38 من القانون رقم 20-15 فيما يخص الأجانب المدانين في الجرائم المنصوص عليها بمقتضاه، إمكانية الحكم عليهم بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني إما بصفة نهائية أو مؤقتة، وقد أضافت المادة 42 منه إمكانية وضع مقترفي هذه الجرائم بعد الإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية، وهذا

---

[1] بوديسة بشرى، بوثلجي الشيماء، **المرجع السابق**، ص 68.

[2] زغلاش مريم، زياره عبد الغني، **المرجع السابق**، ص ص 66-67.

[3] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[4] شردود الطيب، **جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20-15**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 02، جامعة المسيلة، المسيلة، 2024، ص 37.

لمدة لا تزيد عن السنة كأقصى تقدير، وهذه أيضا إضافة لم تكن موجودة في ظل المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة. [1]

ثانيا: الفترة الأمنية:

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، والبيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتنقسم الفترة الأمنية إلى نوعين وهما:

1. الفترة الأمنية الإختيارية:

وهي الحالات التي لم ينص فيها القانون على فترة أمنية، حيث أجاز قانون العقوبات لجهة الحكم بها بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تزيد عن (5) سنوات طبقا لنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، كما حددت الفترة الزمنية بأنها لا يجب أن تفوق ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها أو (20) سنة بالنسبة للسجن المؤبد.

2. الفترة الأمنية الإجبارية بقوة القانون:

وهي الحالات المنصوص عليها القانون التي تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن (10) سنوات، وتحدد الفترة الأمنية بمدة نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها أو (20) سنة بالنسبة للسجن المؤبد. [2]

أقرت المادة 48 من القانون رقم 20-15 تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [3]

المطلب الثاني: الظروف المشددة

الظروف المشددة هي تلك العناصر التابعة لأركان الجريمة، وتقتصر على تشديد العقوبة المقررة لها، دون أن يكون لها أثر على تكوين الجريمة، أو هي تغليط أو زيادة في العقوبة المقررة للجريمة يحددها النظام لأسباب عدها ضررا يحدثه الجاني في المجتمع الذي يعيش فيه، بحيث تكون كفيلة وكافية للردع العام والخاص. [4]

نص المشرع الجزائري على بعض الظروف المشددة في المادتين 33 و34 من القانون رقم 20-15 في القسم الثاني الذي يحمل عنوان " ظروف التشديد "، بينما ترك المشرع بعض هذه الظروف لتقدير القضاء، حيث يتم استنباطها وفقا للوقائع وظروف الجريمة بناءا على الخبرة القضائية، وتعرف هذه الظروف بالظروف القضائية المشددة، حيث يحق

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 38.

[2] بوكرمة مقران، **المرجع السابق**، ص 47.

[3] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[4] قتال جمال، **الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها تنقلهم فيها بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من قانون 08-11**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، تامنغست، 2013، ص 79.

للقاضي الجنائي في ضوء هذه الظروف تجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأصلية تماشيا مع مبدأ الشرعية.

الفرع الأول: الظروف المتعلقة بالجريمة

تشمل هذه الظروف ما يلي:

أولا: الظروف المتعلقة بالشخص:

يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني وأخرى تتعلق بشخص المجني عليه، وتشمل ما يلي:

1. الظروف المتعلقة بالجاني:

وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما أقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:

أ. السجن من (15) سنة إلى (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة. (المادة 33 من القانون رقم 20-15).

ب. السجن المؤبد إذا أرتكبت الجريمة ب:

- ✓ إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.
- ✓ إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.
- ✓ من طرف أكثر من شخص.
- ✓ من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع للحدود الوطنية (المادة 34 من القانون رقم 20-15). [1]

2. الظروف المتعلقة بالمجني عليه (الضحية):

وتتمثل في ظروف التشديد التي تخص الضحية واقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية:

- ✓ على أكثر من ضحية واحدة.
- ✓ بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو ينسب إلى أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.
- ✓ بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.
- ✓ إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي (المادة 34 من القانون رقم 20-15). [1]

[1] العالية نوال، **المرجع السابق**، ص ص 511-512.

3. الظروف المتعلقة بالوسيلة:

وهي الوسائل التي إستعان بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:

أ. يحكم بعقوبة السجن من (15) سنة إلى (20) سنة، وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج في حالة:

✓ الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأية وسيلة أخرى كانت (المادة 27 من القانون رقم 20-15).

✓ باستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال (المادة 33 من القانون رقم 20-15)، أدرج المشرع هذا الظرف لما في التكنولوجيا من تأثير على المجتمع وسرعة الإنتشار خاصة الأنترنت.

ب. يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة:

✓ التهديد بالقتل (المادة 34 من القانون رقم 20-15).

✓ حمل السلاح أو التهديد باستعماله (المادة 34 من القانون رقم 20-15).

✓ باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ (المادة 27 من القانون رقم 20-15).

ج. يحكم بالإعدام في حالة:

✓ إذا أرى الإختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف (المادة 27 من القانون رقم 20-15).

✓ إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية (المادة 28 من القانون رقم 20-15). [2]

4. الظروف المتعلقة بالغرض:

أ. تشدد العقوبة لتصل إلى السجن من (15) سنة إلى (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج في الحالات التالية:

✓ الشعوذة.

✓ الثأر (المادة 33 من القانون رقم 20-15).

ب. وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في الحالات التالية:

✓ بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

✓ بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو ينسب إلى أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول. [3]

ملاحظة: ركز المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالات خطف الأطفال، لاسيما عندما يكون الغرض من الخطف هو الإتجار بالطفل أو بأعضائه. غير أن هذا التشديد لم

---

[1] حفيظة القبي، **ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص 163.

[2] بوديسة بشرى، بوتلجي الشيماء، **المرجع السابق**، ص ص 73-74.

[3] زغلاش مريم، زياره عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 70.

يشمل حالات خطف البالغين، رغم إمكانية وقوع الخطف لنفس الأغراض، خصوصًا في ما يتعلق بالنساء أو الإتجار بأعضائهم. ورغم أن القانون يعاقب على جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية باعتبارها جرائم قائمة بذاتها أو مرتبطة بجريمة الخطف، إلا أنه من الأنسب إدراج هذه الأغراض كظرف مشدد للعقوبة عند اقترانها بجريمة الخطف. [1]

الفرع الثاني: العود كظرف مشدد قانوني عام

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما: صدور حكم بالإدانة على الجاني وإقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق. [2]

ولم يختلف الوضع في القانون رقم 20-15، فالعود في الجرائم التي نص عليها تعد ظرفا مشددا للعقوبة، حيث نصت المادة 46 منه على: " في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون "، وبالتالي إذا كانت العقوبة المقررة لفعل الإختطاف سواء أخذ وصف الجناية أو الجنحة محددة بنص صريح في القانون، فإنه في حالة العود إلى الإجرام يضاعف مقدار العقوبة بغض النظر عن وصف الجريمة ونوعها، ويخضع القاضي الجزائي ضوابط يستعين بها في ذلك حتى تؤدي العقوبة وظيفتها في ردع الجاني والقضاء على خطورته الإجرامية مستقبلا. [3]

المطلب الثالث: الأعذار القانونية

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأعذار القانونية في قانون العقوبات، حيث نصت عليها المادة 52 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "، حيث يعد هذا تعريفا شاملا للأعذار القانونية، وذلك لأنه بين المقصود منها وحددها إجمالا، كما ذكر مميزاتها مع بيانه لأنواعها.[4]

الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية

الأعذار المعفية هي عبارة عن مجموعة من الأسباب القانونية التي تمنح الجاني بموجبها نوع من التسامح أو العفو يطلق عليه الإعفاء، حيث يترتب على توافر أي سبب منها وجوب استبعاد تطبيق العقوبة الأصلية وكل عقوبة تبعية أو تكميلية بما في ذلك الحرمان من

---

[1] **نفس المرجع السابق.**
[2] العالية نوال، **المرجع السابق**، ص 513.
[3] تيرش بلعسلي ويزة، **المرجع السابق**، ص 153.
[4] خالد ضو، عبد الرحمن السنوسي، **الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 01، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 43.

الحقوق والمزايا الوطنية والمدنية والعائلية، وذلك عدا الحكم بتحديد الإقامة الذي يجوز النطق به في مواجهة الجاني، رغم إعفائه بحسب الأحوال. [1]

نصت المادة 35 من القانون رقم 20-15 على مجموعة من الأعذار القانونية المعفية لمرتكب أو مشارك أو محرض على جريمة إختطاف الأشخاص كالتالي: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها أو القبض عليهم ". [2]

الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة

الأعذار المخففة هي حالات نظمها القانون بطريقة محددة وعلى سبيل الحصر فيما يتعلق بتأثيرها على العقاب، وهي التزام القاضي فيها بتخفيض العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون، فالأعذار المخففة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي تستوجب تخفيض العقوبة، وهي تختلف عن الظروف المخففة القضائية من حيث أن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة في حين لا يلزمه بالتخفيف عند توافر الظروف المخففة، وإنما يجيز له ذلك، وهكذا يظهر بوضوح كون نظام الأعذار المخففة وسيلة للتفريد التشريعي، بينما يعد نظام الظروف المخففة وسيلة للتفريد القضائي. [3]

وقد أكدت المادة 36 من القانون 20-15 على الإستفادة الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة في ثلاث الحالات وهي:

إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يأتي:

- ✓ السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام؛
- ✓ الحبس من (5) سنوات إلى (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد؛
- ✓ الحبس من (3) سنوات إلى (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من (15) سنة إلى (20) سنة.

---

[1] لريد محمد أحمد، **ضوابط تطبيق الأعذار المعفية من العقوبة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، ع 02، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 948-949.

[2] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] ليلى بن تركي، **تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والإقتصاد، ع 14، 2018، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص ص 74-75.

✓ الحبس من (2) إلى (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة. [1]

وإذا انتهى الإختطاف بعد (5) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخفض العقوبة إلى:

✓ السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام؛

✓ السجن المؤقت من (5) سنوات إلى (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد؛

✓ الحبس من (7) سنوات إلى (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من (15) سنة إلى (20) سنة.

✓ الحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة. [2]

إذ ساعد أحد مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان (مرتكبا لها أو مشاركا أو محرضا) بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها، تخفض العقوبة إلى النصف. [3]

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وازن بين الضرر الذي ينتج عن جريمة الإختطاف وتخفيف العقاب، فأقر عذر التخفيف تبعا لجسامة الضرر الذي يلحق بالضحية وحالة التراجع عن فعل الإختطاف في مدة قليلة قبل إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وبعدها، ضف إلى ذلك مساعدة السلطات العمومية على القبض على الجناة أو الكشف عن هويتهم. [4]

يستثنى من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون. [5]

خلاصة الفصل الثاني:

يستنتج مما سبق أن القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها نص صراحة على مجموعة من الأجهزة التي أوكل إليها مسؤولية تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص، كما أسس القواعد الإجرائية تشمل الإجراءات الخاصة ووسائل البحث والتحري بهدف تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية حقوق المتهمين والضحايا، وقد تضمن القانون 20-15 مجموعة التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حمايا ضحايا جرائم إختطاف الأشخاص أثناء

---

[1] العالية نوال، **المرجع السابق**، ص 515.

[2] **نفس المرجع السابق.**

[3] تيرش بلعسلي ويزة، **المرجع السابق**، ص 156.

[4] **نفس المرجع السابق.**

[5] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

وقوع الجريمة وبعدها، وهذا من خلال المواد 3 و4 و9 و10 و11 و12 و13، بالإضافة إلى وضع الأحكام الجزائية تضمن تعزيز آليات الردع لحماية الأفراد من هذا النوع من الجرائم.

الخاتمة

الخاتمة

أصبحت جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي استفحلت بشكل لافت في المجتمعات العربية، لا سيما في المجتمع الجزائري الذي شهد في السنوات الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في حالات الاختطاف، وقد تنوعت الدوافع وراء هذه الجرائم، فمنها ما كان بدافع انتقامي ناتج عن صراعات شخصية أو عائلية، ومنها ما كان بدافع نفعي يتعلق بالحصول على فدية أو تحقيق مكاسب مادية، إلى جانب دوافع نفسية تنبع من اضطرابات عقلية أو سلوكية لدى الجناة، وهذا التنوع في الأسباب أدى إلى تعقيد الظاهرة وتفاقم آثارها على أمن الأفراد واستقرار المجتمع، كما أن انتشار هذه الجرائم ترك آثارًا سلبية كبيرة على الأسر الجزائرية التي أصبحت تعيش في حالة من القلق الدائم والخوف على أبنائها، ونظرًا لخطورة الوضع، كان من الضروري أن تتدخل الدولة باتخاذ إجراءات قانونية صارمة لمجابهة هذه الآفة، وجاء القانون رقم 20-15 كاستجابة تشريعية حاسمة، حيث يهدف إلى الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بشكل فعال، وقد تضمن هذا القانون أحكامًا مشددة وعقوبات رادعة تهدف إلى الحد من هذه الجرائم وحماية الأفراد من الوقوع ضحايا لها، فهذا هذا الإجراء القانوني يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق الأمن المجتمعي وتعزيز الثقة في قدرة الدولة على حماية مواطنيها.

1. النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ جريمة اختطاف الأشخاص هي كل فعل يتمثل في القبض على شخص أو استدراجه أو احتجازه كرهينة، سواء بقصد التأثير على السلطات لتحقيق منفعة خاصة أو الضغط على الغير للقيام بفعل أو الامتناع عنه.
- ✓ تُعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الإنسان وكرامته، وهي تُعرف بأنها كل عملية قبض أو حبس أو حجز تتم خارج إطار القانون، دون إذن أو أمر صادر عن الجهات القضائية المختصة.
- ✓ تُرتكب جريمة اختطاف الأشخاص لأسباب متعددة، تختلف باختلاف شخصية الجاني وبيئته الاجتماعية وظروفه الاقتصادية أو حالته النفسية
- ✓ هناك من يُقدم على الاختطاف بدافع مادي بحت، بينما قد يكون الدافع لدى آخرين هو الانتقام أو التصفية الحسابية، ولا تتم جريمة الاختطاف بشكل عشوائي.
- ✓ تمر جريمة اختطاف الأشخاص بعدة مراحل تبدأ عادةً بالتخطيط والتفكير، ثم التحضير والتنفيذ، وأحيانا محاولة إخفاء الجريمة بعد وقوعها.
- ✓ نظرًا لخطورة هذه الجريمة وتداعياتها الكبيرة على الأفراد والمجتمع، جاء القانون رقم 20-15 كأداة تشريعية هامة تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها.
- ✓ نص هذا القانون رقم 20-15 بوضوح على أهمية التنسيق بين مختلف الأجهزة المختصة في الدولة، كما أوكل إلى جهات محددة مسؤولية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها الدولة للتصدي لظاهرة اختطاف الأشخاص.

✓ يُعد هذا الإطار القانوني خطوة محورية نحو الحد من هذه الظاهرة، وتعزيز الشعور بالأمن لدى المواطنين، وتحقيق الردع العام والخاص ضد مرتكبي هذه الجريمة.
✓ كرّس القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة بشكل فعال.
✓ أسس القانون رقم 20-15 لجملة من القواعد الإجرائية الخاصة التي تشمل وسائل البحث والتحري، وذلك بهدف تحقيق توازن دقيق بين فعالية العدالة الجنائية من جهة، وحماية حقوق كل من الضحايا والمتهمين من جهة أخرى.
✓ تضمن القانون رقم 20-15 مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حماية ضحايا جريمة الاختطاف سواء أثناء وقوع الجريمة أو بعدها، كما هو مبين في المواد 3 و4 و9 و10 و11 و12 و13، فهذه المواد توضح التزامات الدولة في تقديم الدعم النفسي، والمرافقة القانونية، والتكفل بالحماية الجسدية للضحايا.
✓ وضع القانون أحكامًا جزائية صارمة تعزز من آليات الردع، وتُسهم في توفير حماية فعلية للأفراد ضد هذه الجرائم، كما فرق بين نوعين من العقوبات: الأصلية، التي ترتبط بجوهر الجريمة، والثانوية التي تُفرض في حالات معينة لردع السلوك الإجرامي.
✓ تتباين العقوبات المقررة في القانون رقم 20-15 بحسب الظروف المحيطة بالجريمة، حيث يُشدد العقاب في حالة توافر ظروف مشددة كاستعمال العنف أو استهداف القُصّر، بينما قد تُخفف أو يُعفى منها إذا توفرت أعذار قانونية مخففة، بذلك يشكل هذا القانون خطوة هامة نحو نظام جنائي متماسك يوازن بين الردع والعدالة والوقاية.
✓ عقوبات المقررة لجريمة الإختطاف في القانون الجزائري صارمة لكنها قد لا تكون دائما كافية لردع جزئي.
✓ وجود بعض الثغرات في التشريعات الجزائرية فيما يتعلق بآليات الوقاية والحماية وغياب معالجة دقيقة لبعض صور الإختطاف المستحدثة كالإختطاف الرقمي ... الخ.
✓ التأثير السلبي لإختطاف الأشخاص على الأمن المجتمعي والثقة في المؤسسات خصوصا عند تدخل الأمن.

2. الإقتراحات:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات:
✓ وضع خطة مدروسة ومعمقة للوقوف على الأسباب الحقيقية لجريمة الإختطاف.
✓ ضرورة إيجاد الحلول ووسائل الوقاية والحماية من الجريمة قبل حدوثها وبث الوازع الديني بين أفراد الشعب على اختلاف ثقافته.
✓ تضافر جهود معظم المؤسسات والهيئات في الدولة لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها والصرامة في التعامل مع المجرمين وتطبيق العقوبات عليهم وأهمية بث التوعية بمخاطر الجريمة وأثارها المضرة على الأفراد والمجتمع والسياسة والإقتصاد.

- ✓ يجب على الجهات القضائية بالفصل بين فعل الخطف، وما قد يصاحب جريمة الإختطاف أو يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة.
- ✓ يجب على الجهات القضائية المختصة بالتعامل مع الخاطفين بحزم وجدية وتقديمهم للقضاء وملاحقة الفارين منهم.
- ✓ ضرورة الإهتمام الجهات المختصة في الدولة بالإهتمام بالشباب وتحقيق فرص عمل ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على البطالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القوانين:

1. قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادرة في سنة 2012.

ثانيا: المراجع

الكتب:

3. عبد الله حسين العمري، **جريمة اختطاف الأشخاص،** المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

4. عنتر عكيك، **جريمة الإختطاف،** دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5. فاتح بن عبد القادر، **اختطاف الأطفال – الأسباب والحلول -،** دار الشافعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

6. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،** دار النهضة العربية، بيروت، 1977.

7. نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المستحيلة،** دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، مصر، 2008.

البحوث الجامعية:

8. فاطمة الزهراء جزار، **جريمة إختطاف الأشخاص،** مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

9. نورة بعلاش، **جريمة إختطاف الأشخاص،** مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص 66.

10. بشرى بوديسة، الشيماء بوثلجي، **جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15،** مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022/2021.

11. نجاة علاوة، لبنى قطاف، **الأحكام الجديدة لجرائم الإختطاف**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.
12. مروة رشيد أحمد، **جريمة الخطف**، رسالة البكالوريوس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017.
13. جميلة عدادي، **تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2022-2021.
14. مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016.
15. مقران بوكرمة، **جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
16. مريم زغلاش، عبد الغني زياره، **مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 20-15)**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

المقالات العلمية:

17. أمينة معزيز، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
18. جمال قتال، **الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها تنقلهم فيها بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من قانون 08-11**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، تامنغست، 2013.
19. خالد ضو، عبد الرحمن السنوسي، **الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 01، جامعة الجزائر 1، 2021.
20. دليلة جلول، نادية بعيبن، **آليات التكفل والحماية القانونية والنفس-إجتماعية للأطفال ضحايا الجريمة المعلوماتية في الجزائر**، مجلة دراسات نفسية وتربوية، ع 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022.
21. شريفة بوبكر، حبيب بلقنيشي، **الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة تيارت، تيارت، 2023.
22. الطيب شردود، **جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 20-15**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 02، جامعة المسيلة، المسيلة، 2024.
23. عامر جوهر، حميدة نادية، **مواجهة جرائم الإختطاف طلبا للفدية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

24. عبد الكريم بوقادة، **صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود، الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، ع 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

25. عبد الله نوري سعدون، **العوامل الإجتماعية المؤثرة في إرتكاب الجريمة – دراسة ميدانية لأثر العوامل الإجتماعية التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة في مدينة الرمادي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، ع 01، جامعة الأنبار، العراق، 2011.

26. علي حسين علي الخيكاني، محسن قدير، **التكييف القانوني لجريمة اختفاء الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب العراقي (دراسة مقارنة)**، مجلة الجامعة العراقية، ع 66، الجامعة العراقية، العراق، 2024.

27. ليلى بن تركي، **تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والإقتصاد، ع 14، 2018، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

28. محمد أحمد لريد، **ضوابط تطبيق الأعذار المعفية من العقوبة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، ع 02، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014.

29. مراد شروف، **جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018.

30. مرين يوسف، عباسة طاهر، **حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 17، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

31. نادية رواحنة، **حماية ضحايا جرائم الإختطاف في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 02، جامعة يان عاشور، الجلفة، 2023.

32. نوال العالية، **العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 02، جامعة خنشلة، خنشلة، 2021.

33. هدى طالب النقيب، **جريمة الخطف في القانون العراقي**، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 21، جامعة دجلة الأهلية، العراق، 2021.

34. يحي تومي، **جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، ع 04، جامعة يحي فارس، المدية، 2021.

المؤتمرات العلمية:

35. أمال حابت، **قراءة في قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021.

36. آمنة وزاني، عبد الحق مزردي، **جريمة إختطاف الأشخاص بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية،** الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021.

37. حفيظة القبي، **ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،** الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021.

38. عصاد لعمامري، **خصوصية إجراءات متابعة جرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15،** الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021.

39. عمارة براهيم، **ماهية جرائم إختطاف الأشخاص،** الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021.

40. فتيحة خالدي، **المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، يوم 30 جوان 2019.

41. فطيمة الزهرة فيرم، **أساليب التحري ودورها في الحد من الجرائم المالية،** الملتقى الوطني الإفتراضي حول ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته، جامعة الجزائر 1، الجزائر، يوم 2021/11/21.

42. كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي، **جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الإرتكاب وسبل الوقاية،** الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021.

43. ليلى بن تركي، شمامة بوترعة، **إختطاف الأطفال ما بين التشريع الجزائري والقانون الدولي،** الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021.

44. مراد أولاد النوي، عزوز لغلام، **الباعث في جريمة إختطاف الأشخاص،** الملتقى الوطني الإفتراضي " قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها "، نحو تكريس أمن قانوني للمواطن، جامعة غرداية، غرداية، يوم 12 أكتوبر 2022.

45. ويزة تيرش بلعسلي، **التدابير الردعية في جريمة إختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15**، الملتقى الوطني الموسوم بـ: جريمة إختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021.

المحاضرات الجامعية:

46. ثابت دنيازاد، **محاضرات حول مقياس القانون الجنائي للأعمال**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

47. رابح بوسنة، **محاضرات النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022.

48. رابح لالو، **دروس في النظرية العامة للجريمة**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، 2021/2020.

49. رقية سكيل، **محاضرات في مادة طرق الإثبات**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019-2020.

50. فريد ناشف، **محاضرات القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، 2022/2021.

المواقع الإلكترونية:

51. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **الوحدة التعليمية: العدالة للضحايا**، تاريخ 2025/05/14، منشورة على موقع:

https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/3--the-right-of-victims-to-an-adequate-response-to-their-needs.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	V
الإهداء	VI
قائمة المختصرات	VIII
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية جريمة إختطاف الأشخاص	8
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف الأشخاص	9
المطلب الأول: تعريف جريمة إختطاف الأشخاص	9
الفرع الأول: تعريف جريمة الإختطاف فقهيا	9
الفرع الثاني: تعريف جريمة الإختطاف في القانون الجزائري	10
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في جريمة إختطاف الأشخاص	14
الفرع الأول: العوامل الشخصية	14
الفرع الثاني: العوامل الخارجية	15
المطلب الثالث: أهداف جريمة إختطاف الأشخاص ومراحلها	19
الفرع الأول: أهداف جريمة إختطاف الأشخاص	19
الفرع الثاني: مراحل جريمة إختطاف الأشخاص	21
المبحث الثاني: أركان جريمة إختطاف الأشخاص	22
المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة إختطاف الأشخاص (الركن الشرعي والمفترض)	23
الفرع الأول: الركن الشرعي	23
الفرع الثاني: الركن المفترض	24
المطلب الثاني: الركن المادي	24
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	25
الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية	26
المطلب الثالث: الركن المعنوي	28
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	28
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (الباعث)	30
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: مكافحة جريمة إختطاف الأشخاص	33

فهرس المحتويات

تمهيد	33
المبحث الأول: الوسائل القانونية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص	34
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من جريمة إختطاف الأشخاص	34
الفرع الأول: الدولة	34
الفرع الثاني: المجتمع المدني والإعلام	36
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية	38
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة في جريمة إختطاف الأشخاص	38
الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة	39
المطلب الثالث: حماية ضحايا جرائم إختطاف الأشخاص	43
الفرع الأول: الحماية المقررة للضحايا أثناء استمرار جريمة الإختطاف	43
الفرع الثاني: الحماية المقررة لضحايا الإختطاف بعد تمام وقوع الجريمة	45
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم إختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15	50
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص	50
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	50
الفرع الثاني: العقوبات الثانوية	54
الفرع الأول: الظروف المتعلقة بالجريمة	58
الفرع الثاني: العود كظرف مشدد قانوني عام	61
المطلب الثالث: الأعذار القانونية	61
الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية	62
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة	63
خلاصة الفصل	65
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	72
فهرس المحتويات	80
الملخص	84

الملخص

الملخص

الملخص:

يعد اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، لما لها من آثار نفسية وجسدية عميقة على الضحية والمجتمع على حد سواء، حيث تتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني بأخذ شخص أو احتجازه أو نقله قسرًا دون إرادته، باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة أو أي وسيلة أخرى بهدف تحقيق المنفعة الشخصية، وتختلف دوافعها باختلاف الظروف والجناة، فقد يكون بدافع الانتقام أو الحصول على المال أو لأغراض إجرامية أخرى كالإتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي، حيث برزت الحاجة الماسة إلى وضع أطر قانونية فعالة للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وهو ما استجابت له المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث شدد التشريع الجزائري العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الإختطاف، البالغ، الطفل، الخاطف، الضحية.

Summary:

Kidnapping is considered one of the most serious crimes that threaten the security and stability of society, due to its profound psychological and physical impact on both the victim and the community, This crime involves the perpetrator forcibly taking, detaining, or transporting a person against their will through the use of force, threats, deception, or other means, with the aim of achieving personal gain, The motives behind kidnapping vary depending on the circumstances and the perpetrators—it may stem from revenge, financial gain, or other criminal purposes such as human trafficking or sexual exploitation, This pressing danger has highlighted the need for effective legal frameworks to prevent and combat such crimes, In response, the Algerian legislator enacted Law No. 20-15 on the prevention and fight against kidnapping, which imposes stricter penalties on this crime.

Keywords: Kidnapping, adult, child, kidnapper, victim.